الدفوع الخاصة بمصادرة المخدرات المضبوطة والأشياء ذات الصلة بالجريمة

ماهية المصادرة

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

خصوصية المصادرة في جرائم المخدرات

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قررت " يحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة"

تقدير محمكة الموضوع للمصادرة

تقديرها إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع ومن ثم لا مطعن عليه مادام له أصله الثالبت بأوراق .

المصادرة وحماية حقوق الغير حسني النية

المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية – وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء– أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه.

بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ مـن القـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وأمـر بمصـادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانـون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصـادرة السيـارة المضبوطة قولـه " أما السيارة فلا ترى المحكمة محـلا لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبـت على وجه اليقـين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنمـا جاء ذلك عرضا شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة لـو أخفـى فيها مخـدر ، لما كان ذلك ، وكانت المصـادرة – فى حكم المادة ٣٠ مـن قانون العقوبات – إجـراء الغرض منه تمليك الدولـة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابـل ، وهى عقوبـة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنـح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهـى على هـذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهـة الكافة ، وإذ كان النص فى المـادة ٤٢ مـن القانون رقـم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجـار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصـادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمـة ، تلك الأدوات ووسائـل النقل التى استخدمها الجانى لكى ستزيـد من إمكانياته لتنفيذ الجريمـة أو تخطـى عقبات تعترض تنفيذها – وكان تقديرهـا إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة – بهذا المعنى – إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهر له من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه

لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ولون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١١٤ سنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة.

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء

مضبوطـة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبهـا وبغير مقابل . . . . وهى عقوبة اختياريه تكميلية فـى الجنح والمخالفات إلا.إذا نص القانون على غير ذلك . وقـد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخدرات لا توجب سـوى القضاء بمصادرة المواد المخـدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقـل المضبوطـة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فـى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليـه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلـغ ٣٤٠ جنيهـا فان الحكـم إذا أطلق لفـظ المصادرة بحيـث تشمل ما يوجب القانـون القضاء بمصادرتـه من مواد مخـدره ونباتات وأدوات ممـا يكون قد استخدم فى الجريمـة، وما لا يوجب مصادرتـه من مضبوظات لم تستخدم فى الجريمـة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لمـا كان ذلـك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصـر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنصـ المـادة ٣٩ من القانون – رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض القضـاء بتصحيحه بقصر عقوبـة المصادرة على الجواهر المخـدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة٥٥ ق –جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠)

منازعة المتهم في ملكية السيارة أمام محكمة الجنايات .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخـدر مستخدمـا فـى ذلك السيارة رقـم . . . . . ونقل على لسان الشاهـد أنه أبصر الطاعن يهبـط حامـلا اللفافة التى تحـوى زجاجات العقار المخـدر وذلك من السيارة المذكـورة التى كان يقودهـا ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التـى اطمأنـت إليها المحكمـة أن المتهم استخـدم السيارة المضبوطة فى نقل المخـدر بما يستوجب القضـاء بمصادرتهـا استنادا إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحـة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسـة المحكمـة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطـت فى حوزته وخلت مدونات الحكم

مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مره . أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء- أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه

من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء- أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . وإذ كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيده من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذ لم يقضى بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكيه السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات - وإذ كانت . المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المسندات المقدمة فى الدعوى - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قضاء محكمة الجنايات بمصادرة السيارة دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صله له بهذه الجريمة ، قصور ، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له. وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى لذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادره ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم . . . . . ملاكى إسكندرية التى استخدمت فى ارتكابى الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صله له بهذه الجريمة، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له. وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

لما كانت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا باعتبار أن المصادرة فى الدعوى المطروحة - وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين

معه – إعمالا لنصى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض – تصحيحه والقضاء بمصادره المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنه ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى . بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده – إلى جانب المواد المخدرة– مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه – فى خصوص المصادرة – على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

لما كانت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون كد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلو نصلها من أى أثر لمادة مخدره ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ، إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر ا لمضبوط .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى إلى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادره المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على

هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى اسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والتى أسند اله مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن ٤٥٦١ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية

تكميليـة فـى الجنايـات والجنح إلا إذا نصـ القانون على غـير ذلك وقد تكون المصـادرة وجوبيه يقتضيهـا النظام العام لتعلقهـا بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامـل ، وهى على هذا الاعتبار تدبـير وقائـى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانـت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فـى شـأن مكافحة المخدرات - وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها - لا توجـب سوى القضاء بمصـادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطـة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمـت فـى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة إذ لم تقضى بمصـادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتـى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجرب ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنه ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

لمـا كان الحكم فيما اعتنقه مـن صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبـوب الدواء المضبوط والغير مـدرج بالجـداول الملحقة بالقانـون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخـدرات أن الطاعن قد حصـل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطـة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكـبر، وكان قانـون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المـادة٣٥ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكـم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنهـا أن تستعمـل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية) فان الحكم المطعون فيه فيمـا قضى به من مصـادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخـدرة وكذلك للنقود يكون قد أصـاب صحيـح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه مـن استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها وبعدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

مـن المقـرر أن المصـادر ة - فى حكم المـادة ٣٠ من قانـون العقوبات - إجـراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختياريه تكمليلـة فـى الجنايـات والجنح إلا إذا نص القانـون على غير ذلك . وقد تكـون المصادرة وجوبيه

يقتضيهـا النظـام العـام لتعلقها بشىء خارج بطبيعتـه عن دائرة التعامل وهى علـى هذا الاعتبار تدبـير وقائـى لا مفر من اتخـاذه فى مواجهة الكافـة ، ولما كانت المادة ٤٢ مـن القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ – والتـى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعـن – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخـدرة والنباتـات المضبوطـة و الأدوات ووسائل النقـل المضبوطة التى تكون قـد استخدمت فى ارتـكاب الجريمة . فـإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود المضبوطـة – والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن ١ ٧٣٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بصادرة الجواهـر المخدرة أو المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فـى ارتـكاب الجريمة، وكان الحكم المطعـون فيه قد أورد فى أسبابه أنـه ضبط مع الطاعن – إلى جانـب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها – مبلـغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية و الإنجليزيـة وكان الحكم قد قضى بمصـادره المضبوطات بالتطبيق لنص المـادة ٤٢ سالفة الذكر ممـا مفـاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن ٦٨٥ لسنه ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٢٧)

يجب تفسير نص المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة . ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـا والاتجار فيها – الذى يقضى بمصـادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – علـى هـدى القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ، ٣ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

المصـادرة وجوبـا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداولـه بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالـك والحائز على السـواء، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

المضبوطات في قضايا المخدرات

المضبوطـات عمومـاً هي كل آلـة أو آداه أو أمـوال أو أي منقولات مستخدمة في ارتـكاب جريمة أو متحصلـة من ارتكاب جريمة تم استخدامها سواء بمعرفة مـن يملكها أو بمعرفة الغير وسواء كان مالكهـا أحد الجنـاة أو مملوكة لشخص آخر حسن النيـة لم يبلغ إلى علمه أنهـا سوف تستخدم في ارتـكاب جريمـة بواسطـة بعض الجناة " راجـع أ / محمد الشيمـي المحامي - اسـترداد ورد المضبوطات ".

والمضبوطـات في قضايـا المخدرات قد تنحصر فقط في المواد المخـدرة موضوع القضية وقد تتعدد المضبوطـات كمـا لو ضبطت الآلآت أو أدوات خاصة بهذه الجرائـم ، كما قد يكون موضوع الضبط السيارة التي استعملت في نقل المخدرات ، والمشكلة تكمن أبداً في ثلاث مشكلات أو ثلاث أمور :

الأمر الأول : مدي تعلق المضبوطات الأخري - خلاف المخدرات - بالجريمة محل التحقيق .

الأمـر الثاني : هل المضبوطات ممـا يعد حيازتها جريمة قائمة بذاتهـا - كالأسلحة غير المرخص بها - أم ان حيازتها قانوناً مباحة ، والمغايرة ترتب آثاراً قانونية هامة .

الأمر الثالث : ملكية هذه المضبوطات ، هل هي ملك للمتهم أم المتهمين ، أم ملك للغير ، وهل الغير المشار اليه حسن النية أم سيء النية ، والمغاير ترتب أثاراً قانونية هامة كما سيلي .

الأمور الثلاثة السابقة هي التي دفعتنا الي تخصيص الصفحات اللاحقة للحديث عن المضبوطات

، حديث شامل في ضوء قانون الإجراءات الجنائية والتعليمات العامة للنيابات والتعليمات الادارية والمالية والكتابية .

أولا :

إجراءات ضبط و تحريز المخدرات طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية .

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي

(المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

(المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها .

(المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

لمأمور الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها . (المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

(المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

التعامل مع المضبوطات

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله . (المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ ،٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

(المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضي بها إلى أى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأموري الضبط القضائي .

(المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه أن أمكن ذلك .

(المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

(المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

(المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

(المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا ،و٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها .

(المادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية.

(المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها

ولـه عنـد الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفـرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر مـن الفحصـ أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردهـا إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه .

(المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء سرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

(المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

تبلـغ الخطابـات والرسائل التلغرافية المضبوطـة إلي المتهم أو المرسلة إليـه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان ذلك إضرارا بسير التحقيق .

ولـكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه في حالة الرفضـ أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفـة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها

(المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

ثانياً :

إجراءات ضبط و تحريز المخدرات طبقاً لتعليمات النيابة العامة

إذا وردت المـواد المخـدرة المضبوطة للنيابة محـرزة بمعرفة أحد مأموري الضبـط القضائي فعلي عضـو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل اخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال وأن يفحص

الأختـام الموضوعـة عليها في حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطـت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وان الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا .

(المادة ٤٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم علي حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الأجراء كذلك بالنسبة إلي كل مادة تضبط .

وإذا ضبطـت مـواد مخدرة في أماكن متعـددة فيجب تحريز ما يضبط في كل مـكان علي حدة ولو كانت لمتهم واحد .

واجـب اخذ عينات للتحليل مـن كل حرز للمقادير و الكيفية المبينة في المـادة السابقة إذا كان وزن المـادة الموضوعـة في الحرز يزيد علي عشـرة جرامات وذلك في المـواد البيضـاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك في المحضر

(المادة ٤٨٣ من التعليمات العامة للنيابات)

تضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق ، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة مـن أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضبـاط الشرطة أو بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الاقتضاء بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها .

وتعرضـ الأشيـاء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاتـه عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

(المادة ٦٧١ من التعليمات العامة للنيابات)

توضـع الأشيـاء والأوراق التـي تضبط في إحراز مغلقة – وتربط كلما أمكـن – ويختم عليها بخاتم

المحقـق، ويكتـب على شريط داخل الختـم تاريخ المحرر بضبط تلك الأشيـاء ، ويشار إلى الموضوع الـذي حصـل الضبط من أجله ، ويمكن الاستعاضة عن الصناديـق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال .

(المادة ٦٧٢ من التعليمات العامة للنيابات)

للنيابـة أن تضـع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشيـاء تفيد في كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراسـاً عليهـا ، بشـرط أن ترفع الأمر إلى القاضـي الجزئي لإقراره ولمأمـوري الضبط القضائي اتخـاذ هذا الأجراء ، وعليهم إخطار النيابـة العامة به في الحال ، لرفع الأمر إذا ما رأت ضرورته إلى القاضي الجزئي لإقراره .

ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً لهذه المادة والمادة السابقة إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

(المادة ٦٧٣ من التعليمات العامة للنيابات)

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره والمشار إليه في المادة السابقة ، وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

(المادة ٦٧٤ من التعليمات العامة للنيابات)

تتـولى النيابـة تكليف الشرطة بقيد المضبوطـات التي تضبطها النيابة بمعرفتهـا في مقر الشرطة الخاص ؛ وتوافي الشرطة بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام في دفتر الشرطة مطابقة لأرقام القيد في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة (اورنيك ٦) الخاص بالنيابة ؛ والذي يجـري القيد فيه طبقـا لأحكام المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والماليـة والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ – ويتبع ذات الأجراء بالنسبة للمضبوطات التي ترد إلى النيابة من جهة أخري غير الشرطة .

(المادة ٦٧٨ من التعليمات العامة للنيابات)

يكـون فض إحراز المضبوطات الـذي يقتضيه التحقيق بمعرفة عضو النيابـة المختص ، وعلية قبل فض الأختام الموضوعة عليها ، أن يتحقق من سلامتها ؛ ويكون ذلك في حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطـت لديـة لديه هذه الأشياء ؛ أو بعد دعوتهم للحضور وتخلفهـم ؛ ثم يعيد تحريزها وختمها ؛ علـي أن يثبـت ذلك كله في المحضر ؛ وإذا اقتضى التحقيق إرسـال المضبوطات للتحليل ؛ فلا محل لحضور المتهم أو وكيلة أو من وجدت عنده المضبوطات عند فض الإحراز لإجراء التحليل .

(المادة ٦٧٩ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يجـوز إعـادة شئ من المضبوطات إلي جهـات الشرطة بعد ورودها منهـا وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متي ذلك متيسرا فيها .

(المادة ٦٨٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتـولى المحامـون العامون للنيابات الكليـة أو رؤساء النيابة بها وكذلك مديـرو النيابات الجزئية ؛ التفتيش الدوري علي انتظام القيد بدفاتر المضبوطات واتباع الإجراءات الخاصة بورود المضبوطات وطلبها .

(المادة ٦٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أمـر قاضي التحقيـق في القضايا التي يتـولى تحقيقها بإيداع الأشيـاء المضبوطة فيها مخزن النيابـة العامـة ؛ فعلي النيابة أن تقيد هـذه المضبوطات في دفتر حصر الأشيـاء المثبتة للجريمة ، وكذلك تقيد به المضبوطات التي تودع المخزن بناء علي أمر مستشار الاحاله ، مع التأشير في الدفتر بان المضبوطات أودعت بأمر قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة علي حسب الأحوال .

(المادة ٦٨٢ من التعليمات العامة للنيابات)

يجـوز للنيابـة أن تضبط لدي مكاتـب البريد جميع الخطابـات والرسائل والجرائـد والمطبوعات والطـرود ، ولـدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثـات السلكية واللاسلكية ، وان تقـوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية

أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو لمدد أخرى مماثلة

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا اتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن من القاضي الجزئي .

ويجب أخطار المكتب الفني فورا بكل حالة يؤذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، علي أن يشفع الإخطار بمذكرة تتضمن رقم القضية والتهمة واسم المتهم ومهنته ومحل إقامته وتاريخ صدور الإذن بالمراقبة ومدتها ، وكذا إخطار المكتب الفني بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير إذن من جهة القضاء لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

وللنيابة أن تطلع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، علي أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إلية وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوى أو بردها إلي من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إلية .

(المادة ٧٠٦ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يملك مأمور الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال وعلية فلا يجوز مخاطبة القاضي الجزئي في ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة في هذا الخصوص وهي التي تطلب الإذن من القاضي الجزئي الذي له أن يرفض أو يأمر به ، وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الأذن أو أن تندب لذلك أحدا من مأموري الضبط الجنائي .

(المادة ٧٠٧ من التعليمات العامة للنيابات)

لقاضـي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابـات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجـراء تسجيـلات لأحاديـث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائـدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر .

وفي جميـع الأحـوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبـة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدول العليا اتخاذ الإجراءات المذكورة.

(المادة ٧٠٨ من التعليمات العامة للنيابات)

لرئيـس المحكمـة الابتدائيـة المختصة في حالة قيـام دلائل قوية علـي أن مرتكب إحـدى الجرائم المنصوص علهـا في المادتين ١٦٦ مكرر ، ٢٠٧ مكرر مـن قانون العقوبات قـد استعان في ارتكابها بجهـاز تليفـوني معين أن يأمـر بناء علي تقرير مدير عـام مصلحة التلغـراف والتلفونات وشكوى المجني علية في الجريمة المذكورة بوضعه تحت الرقابة للمدة التي يحددها .

(المادة ٧٠٩ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي عهد إليها بها ، ولا المرسلات المتبادلة بينهما في القضية .

(المادة ٧١٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يطلـع قاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، علي أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إلية ، وتدون ملاحظاتهم عليها.

ويجوز – حسب ما يظهر من الفحص – أن يؤمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه .

ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة .

(المادة ٧١١ من التعليمات العامة للنيابات)

لقاضي التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا أن تأمر الحائز لشي يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي من يخالف ذلك الأمر ألا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

(المادة ٧١٢ من التعليمات العامة للنيابات)

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم إليه أو تعطى إليهما صورة منها في اقرب وقت إلا إذا كان في ذلك أضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق أو النيابة في حالة مباشرتها للتحقيق تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمه الجنح المستأنفة منعقدة في الغرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

(المادة ٧١٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ثالثا :

مضبوطات المواد المخدرة في ضوء التعليمات المالية والكتابية والادارية للنيابة العامة

المواد السامة التي تضبط في إحدى الصيدليات بمناسبة تحقيق جريمة ما يجوز إبقاؤها في مكان حفظها إذا كان مأمونا أو حفظها في أقرب مكتب للصحة حتى يفصل نهائيا في الدعوى ، مع تحرير كشف بالمضبوطات يرفق بأوراق القضية ، وإذا حكم نهائيا بالمصادرة فيجب تنفيذ الحكم

باستحضـار المضبوطات من الصيدلية إذا كانت محفوظة بها وإرسالها إلى وزارة الصحة لإجراء المصادرة أو إخطار مكتب الصحة المودعة فيه لتنفيذ المصادرة بمعرفته .

(المادة ٢٦٠ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من الأطعمة التالفة أو المغشوشة بإضافة مواد تضر بالصحة وكانت في حالة من التلف أو الفساد بحيث لا يمكن إبقاؤها أو بيعها فيجب على النيابة أن تأمر بإعدامها فورا فإذا كانـت المضبوطات قابلـة للتلف العاجل ولا تسمـح حالتها ببيعها فيجب علـى النيابة أن تطلب من القاضـي الجزئي في خلال السبعة الأيام التالية ليوم ضبطها أن يصدر أمرا بتأييد عملية الضبط طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - وإلا تعين الإفراج عن المضبوطات بحكم القانون

(المادة ٢٦١ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل إحراز المواد المخدرة بعد أخذ عينات منها بمعرفة عضو النيابة لمحقق إلى مصلحة الجمارك لحفظهـا لديهـا وذلك بعد قيدها بدفـتر الشرطة رقـم ٤٥ ودفتر حصر الأشيـاء المثبتة للجريمة بالنيابـة ، ويؤشر في الدفتر الأخير ببيانات إرسـال المواد المخدرة إلى مصلحة الجمارك ، وكذلك بإرسال العينات إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للتحليل .

(المادة ٢٦٢ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تقوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف في القضيـة أو الفصـل فيها نهائيا ، ثم تبعـث بها إلى مصلحة الجمارك عندمـا تخطرها النيابة المختصة بذلك .

(المادة ٢٦٣ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات ، فيجب على النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحـة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخـدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة لإعدام المواد المصادرة كما يجب على النيابة

المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة .

(المادة ٢٦٤ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تأمر النيابة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر ، فإذا تبين أن الاحتفاظ بها يفيد في كشف حقيقة الحادث أو يؤدى إلى معرفة مرتكبيه ، وجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فتأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع إخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة . ويراعى أنه إذا تقرر الإبقاء على المادة المخدرة للدعاوى المبينة بالفقرة السابقة وكان وزن هذه المادة يتجاوز كيلو جراما واحدا فيجب إخطار مصلحة الجمارك فورا بهذا التصرف لتتولى إخطار لجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي قرر مصادرتها .

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعا على المحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فـإذا انقضـت الدعوى الجنائية بمضـي المدة تخطر النيابـة مصلحة الجمـارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .

(المادة ٢٦٥ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض .

(المادة ٢٦٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا طلبـت مصلحـة الطب الشرعـي الاحتفاظ بعينات من المـواد المخدرة التي يتقـرر مصادرتها لتستعـين بهـا في الأبحـاث الفنيـة أو طلبت كليـة الشرطة عينات مـن هذه المـواد لتمرين الكلاب البوليسيـة علـى رائحتهـا وكذلك المعمـل الجنائـي لـوزارة الداخليـة أو المركز القومـي للبحوث الاجتماعيـة والجنائيـة أو أي جهة علمية رسميـة أخرى فيرسل الطلب إلى النائـب العام المساعد ليأمـر بما يراه ، فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهـة المحفوظ لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلـك يبين فيـه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المـادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

(المادة ٢٦٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسـل كشوف شهرية إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ببيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ومضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات ، ويراعـى إرسال صورة مـن هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائـي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

(المادة ٢٦٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل الأحراز التي تحتوى على نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية

الزراعـة المختصة لحفظهـا بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتهـا ومن أوصافها والأختام المثبتـة عليها وعددهـا وأسم الجهة الواردة منهـا - إلى أن يقضى نهائيـا في الدعوى الجنائية في القضايـا الخاصـة بها وتتولى جرد وإعـدام المضبوطات التي يتقرر مصادرتهـا لجنة تشكل لهذا الغرض بأشراف المحامى العام المختص .

(المادة ٢٦٩ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يجـب أن يقوم رجال الضبط القضائي بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة .

(المادة ٦٩٤ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم ، لما لذلك من أهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا

(المادة ٦٩٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا وجـد كيـس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضـو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيـس حتى يمكن استنزال وزنه مـن الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافي لتلك المواد .

أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أكياس يصعب نزعها منها ففي هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغـة عن طريق وزن مثيلاتهـا فارغة أو بغير ذلك من الأشيـاء المتعارف عليها في تقديـر الأوزان المعبـأة ، وعلى أساس النتيجـة تقدر المكافأة بالطريقة الإداريـة للأشخاص الذين يقومـون بضبط الجواهـر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكـم بالإدانة أو البراءة طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ .

(المادة ٦٩٦ من التعليمات العامة للنيابات)

يكون طلب إحراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع

مـن المحامـي أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخـاتم شعار الجمهورية للنيابـة المذكورة ، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحدد ، وحتى لا تخرج إحراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمي يودع بملفات هذه الإحراز.

(المادة ٦٩٧ من التعليمات العامة للنيابات)

يجـوز لمصلحـة الأمن العـام (إدارة مكافحة المخدرات) طلب الحصـول بصفة عاجلة علي عينة مقدارهـا ٢٠٠ جـرام من الأفيون في القضايا التي تشير الجهـات الضابطة بأهميتها أو التي يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جرام ، لإرسالها إلي معامل قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة في جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها .

ويتـولى المحامـون العامـون أو رؤساء النيابات الكليـة الإذن للمصلحة المذكورة بذلـك ، مع إثبات إجراءات اخذ العينة في محاضر القضايا الخاصة .

(المادة ٦٩٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رفعـت الدعوى الجنائية في إحـدى قضايا المخدرات فيحب علي النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحـة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخـدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطـار اللجنـة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة المصادرة ، كمـا يجب علي النيابة المذكورة أن تخطـر أيضـا في الوقت ذاته مصلحة الطـب الشرعي بالحكم المشار إليـة لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلي مصلحة الجمارك لأعدمها بالكيفية المتقدمة .

(المادة ٦٩٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حفظـت القضيـة أو صدر فيهـا أمر بعدم وجود وجه لأقامه الدعـوى الجنائية وكان وزن المادة المخـدرة المضبوطـة لا يزيـد علي كيلو جـرام واحد ، فيجـب إبقاؤها بمخزن المخـدرات بمصلحة الجمـارك إلي أن تنقضـي الدعـوى الجنائية بمضي المدة ثـم تأمر النيابة بمصادرتهـا إداريا مع أخطـار مصلحـة الجمارك ومصلحة الطـب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطـات طبقا لما هو مقر بالمادة السابقة .

أما إذا كان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلو جرام واحد فيجب إخطار مصلحة الجمارك فورا بهذا التصرف لتتولى أخطار لجنة جرد أو إعدام

+-المخـدرات بذلك في أول اجتمـاع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلي هذه اللجنة أن تأخذ مـن هـذه المادة عينة توضع في حرز يختم علية بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعـي فيها وتـودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات بمصلحـة الجمارك ويعطي لها الرقم المسلسـل نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقي المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي تقرر مصادرتها .

ويجـب أن يشتمـل المحضر الذي تحـرره اللجنة علي اصل وزن الكمية المضبوطـة ووزن العينة التي أخـذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخـه وتاريخ الأخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميـع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكـورة مخـزن المخدرات وغير ذلـك من البيانات مع توقيـع رئيس وأعضـاء اللجنة جميعا علي المحضر وإرساله إلي النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فـإذا انقضـت الدعوى الجنائية بمضـي المدة تخطر النيابـة مصلحة الجمـارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .

(المادة ٧٠٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكيل لهذا الغرض .

(المادة ٧٠١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي قرر مصادرتها لتستعين بهـا في الأبحـاث الفنية أو طلبت كليـة الشرطة عينات من هذه المواد لتمريـن كلاب الشرطة علي رائحتهـا وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركـز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

فيرسـل الطلب إلي النائب العام ليأمر بما يراه فـإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديهـا المـادة المخدرة والمرخص بأخـذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجري اخـذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

(المادة ٧٠٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسـل كشوف شهرية إلي قسم المعمل بالطب الشرعـي لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضي عليها اكثر من ثلاثة اشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

(المادة ٧٠٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الإحراز التي تحتوي علي نباتات ممنوعة طبقا لإحكام قانون مكافحة المخدرات إلي مديرية الزراعـة المختصة لحفظهـا بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتهـا ومن أوصافها والأختام المثبتـة عليهـا وعددها واسـم الجهة الواردة منهـا إلي أن يقضـي نهائيا في الدعـوى الجنائية في القضايـا الخاصة بها - وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التي يتعذر مصادرتها علي النحو التالي :

رئيس النيابة العامة. رئيسا

مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنة .

الطبيب الشرعي بالمحافظة أو من ينوب عنة . أعضاء

مندوب مكتب مكافحة المخدرات .

(المادة ٧٠٤ من التعليمات العامة للنيابات)

رابعاً :

تصرف الجهات المختص قانوناً في المضبوطات

تحـرر النيابات كشفاً شهريـاً ببيان المضبوطات الباقية دون تصرف ، وعلـي العضو المدير للنيابة التصـرف فيمـا يصلح للتصرف فيه مـن هذه المضبوطـات أولاً بأول ، ويجـب أن تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه .

(المادة ٧١٦ من التعليمات العامة للنيابات)

علـي أعضـاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مـرة كل شهر واثبـات ذلك في تقاريـر التفتيش الشهريـة علـي الأعمال الكتابيـة ، مع بيان ما تم من تصرف في المضبوطـات خلال الشهر السابق علي إجراء ذلك التفتيش

(المادة ٧١٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة عند التصرف في المضبوطات أن يثبتوا إشاراتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الأشياء المثبتة لجريمة وفي قسيمة قيد الأشياء (الأورنيك رقم ٦ نيابة).

(المادة ٧١٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أمـر قاضي التحقيق أو غرفة المشورة بالتصرف في المضبوطات فيجب التأشير بذلك فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وعرض المضبوطات فوراً علي العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر .

(المادة ٧١٩ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعـين علـي أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصوراً علي ما كان محلاً لأي من جرائم بيع مسعرة أو معينة الربح ، بسعر أو بربح يزيد علي السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخري معها فحسب ، إذ أن في شمول الضبط لما عدا ذلك أضراراً بذوي الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانوني .

وعليهم أن يأمروا بتسليم ذوي الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط .

(المادة ٧٢٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فأنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه

(المادة ٧٢١ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف في الدعوى ، وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد علي كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلي مرتكبه – فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها .

(المادة ٧٢٢ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أوجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب علي صاحب الشأن أن يقدم طلباً مكتوباً للنيابة .

وعلي النيابات كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية .

(المادة ٧٢٣ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها إليهم شخصياً فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة

(المادة ٧٢٤ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان بأوراق القضية مستندات رئى تسليمها لأصحابها فأنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلي الشرطة لإجراء ذلك التسليم .

(المادة ٧٢٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا تعذر تسليم الأشياء المضبوطة إلي جهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها باستعمال السركي – ويؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .

(المادة ٧٢٦ من التعليمات العامة للنيابات)

تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطات بالمجمعات الاستهلاكية ، فإذا حكم نهائيا فى القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابات بأخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

(المادة ٧٢٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حكم بمصادرة مضبوطات أخرى غير ما يجب إرساله إلى الجهات الحكومية طبقا لمواد هذا الباب ولم تكن من الأشياء التي تعد حيازتها أو بعها جريمة فى ذاته ، فيجب على النيابات أن تأمر ببيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب (الإيرادات الأخرى).

(المادة٧٣٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة الإحراز التي تقرر بيعها بالمزاد العلني لإبداء الرأي بشأنها قبل البت فى البيع .

(المادة٧٣٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أركان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب علـى عضو النيابة عند التصرف فى القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيـات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه فى الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفـادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانـة المحكمة (أمانات) حتى يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائيا

(المادة٧٣٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجـد فيه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصحبها إذا كان معلوما ، فأن لم يكن صاحبها معلوما فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

(المادة٧٤٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يراعـى ما تقضي به المـادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية مـن أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

(المادة٧٤١ من التعليمات العامة للنيابات)

تقـوم نيابـات أمن الدولـة بتنفيذ الأحكام التي تقضـى بمصادرة الأشياء المضبوطـة فى القضايا المحكوم فيها بعد صيرورة الحكم نهائيا بواسطة الجهة التي قامت بالضبط وتوريد أثمانها لخزانة

المحكمة (إيرادات أخرى) .

(المادة٧٤٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الشيكات الأجنبية التى يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم .

(المادة٧٤٣ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب على النيابة إذا رأت رد الأموال الخاصة بالمتهمين فى قضايا المخدرات إليهم ،عند التقرير فى تلك القضايا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم ، أو لدى صدور حكم فيها بالبراءة ، أن تخطر بذلك الإدارة العامة للرقابة ومكافحة التهرب من الضرائب الكائنة بشارع طلعت حرب رقم ٣٦ بالقاهرة ويتضمن الإخطار البيانات التالية :

أسم المتهم ثلاثيا (أسم صاحب الشأن).

مهنته.

عنوانه وقسم الشرطة التابع له .

قيمة الأموال والجهة المودعة بها هذه الأموال .

وذلك تمكينا لها من تحصيل ما قد يكون مستحقا من ضرائب على هؤلاء المتهمين ، وإذا ورد من الإدارة المذكورة رد خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ إخطارها ، فأن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها على رد تلك الأموال لأصحابها .

وتتبع الإجراءات ذاتها عند رد المبالغ والأموال المتعلقة بالغير إلى أصحابها إذا زادت قيمتها على مائة جنيه .

(المادة٧٤٨ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين على أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها

الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلي :

(أولا) إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد أستخدمها بنفسه فى التهريب أو أتفق مع سائقها على استخدمها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

(ثانيا) إذا ثبت أن وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي فى الدعوى .

(ثالثا) إذا تبين في الحالة الأولى أن الضبط يؤدى إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الإنقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلي حين صدور حكم نهائي في الدعوى .

(رابعا) لا يجوز للجهة التي قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند إيداع وسيلة النقل المضبوطة لدى أيهما استعمالها فى شئونهما أو فى شئون أفرادها إلا بقرار من النائب العام فى كل حالة على حدة ، لدواع يقدرها ، بناء على طلب الجهة المذكورة .

(خامسا) تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى قضايا المخدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.

(المادة٧٤٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين ، فأنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فورا على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات .

(المادة٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)

خامساً :

إجـراءات تخزيـن المضبوطات لوقايتها من الضيـاع والعبث بها كأدلـة في ضوء التعليمات الإدارية للنيابات الكتابية والمالية

الأشيـاء التـي تضبطها الشرطة تحرز وتقيد بقسم أو مركز الشرطة محل الحادث فى الدفتر رقم ٤٥ بأرقـام مسلسلـة تبدأ بأول العام الميلادى وتنتهى بانتهائه ثم ترسل للنيابة محرزة مع القضايا الخاصة بها .

وعلـى موظـف النيابة المختص باستلام المضبوطات الواردة للنيابـة مناظرتها للتحقق من سلامة تحريزهـا وأختامهـا ومن أنه ملصق بـكل منها بطاقة من الـورق المصقول مثبـت عليها رقم قيد الحـرز بدفـتر ٤٥ شرطة والرقم القضائـي للقضية الخاصة به وأوصاف الحـرز واسم من ضبط لديه وأسم صاحب الختم الذى استعمل فى التحريز وعدد الأختام وتاريخ التحريز وتوقيع من قام بالتحريـز ، ثـم يقوم موظف النيابة بالتوقيع على دفتر الاستلام (سركى) بتوقيع مقروء مع إثبات تاريـخ الاستلام قرين التوقيع ، ويراعى دائما إثبات عـدد الإحراز المسلمة كتابة وختم هذا البيان بخاتم النيابة .

ويراعـى فى خصوص المضبوطات – فضـلا عن الأحكام الواردة بهذا الباب – القواعد المقررة فى المواد من ١٦٧ إلى ١٨٥ من هذه التعليمات

(المادة ٢٢٥ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا كانـت المضبوطـات من المفرقعات أو الأجسـام أو السوائل الملتهبة أو سريعـة الاشتعال فأنها لا تقبـل بمخـازن النيابة إذ يجب أن تحفظ بمخازن الشرطة ، حيـث تتوافر وسائل تأمين حفظها مع اتخاذ إجراءات قيدها بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة .

(المادة ٢٢٦ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يتعـين علـى موظـف النيابة الجزئيـة أو الكلية المختصـ أن يبادر فـور استلامـه المضبوطات من

الشرطـة إلى قيدهـا بدفـتر حصر الأشيـاء المثبتة للجريمة ﴿أورنيـك ٦ ﴾ نيابة بأرقـام متتابعة ومطابقة للأرقام المعطاة للمضبوطات فى الدفتر الخاص رقم ٤٥ المعد لقيدها فى جهات الشرطة ، وإذا تعددت الإحراز فى قضية واحدة تقيد برقم حرز واحد وتميز بأرقام ١ ، ٢ ، ٣ ،.. الخ .وتدون بقسيمـة واحدة وتستوفى بيانات القسيمـة سواء بالقسم الخارجى أو الثابت بالدفتر وينزع القسم الخارجى ويسلم للموظف الذى بعهدته القضية لأرقامها بها . فإذا أودع الحرز مخزن المضبوطات يتعين توقيع أمين المخزن على القسم الخارجى المذكور بما يفيد الاستلام .

وعلى النيابة الكلية أن تخطر النيابة الجزئية بورود ما ترسله إليها الشرطة مباشرة من مضبوطات وبرقم قيدها فى دفتر الحصر الكلى للتأشير بذلك فى دفتر الحصر الجزئى .

(المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا كانـت النيابـة تختص بقضايا عـدة أقسام أو مراكز شرطة ، مثل نيابـات أمن الدولة والآداب والجنـح المستعجلـة والأحداث وغيرها ،فأنـه يجب أن تدون بالمداد الأحمـر إلى جانب أرقام دفتر النيابـة المسلسلـة ، الأرقـام المعطـاة للمضبوطـات فى كل قسـم أو مركز شرطة ، كمـا يثبت رقم المسلسـل الخاص بدفـتر النيابة بأعلى رقم الشرطة المدون على بطاقة كل حرز ، ويدون بأول دفتر الحصـر فهرس خاص بـكل قسم أو مركز تدرج فيه الأرقام المسلسلـة للمضبوطات التى ترد حتى يتضح ما لم يرد من المضبوطات .

(المادة ٢٢٨ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا لم تـرد المضبوطـات من الشرطة مع القضية الخاصة بها، فيجـب على النيابـة أن تطلبها منها فورا مع الاستعلام عن السبب فى عدم إرسالها مع القضية .

وفى حالة عدم ورود مضبوطات للنيابة من الشرطة رغم ورود ما بعدها يستعلم فورا عن مصيرها ويؤشـر بالـرد بدفتر مضبوطـات النيابة ، وإذا تبين سقـوط رقم القيد سهوا يطلـب من الشرطة خطاب رسمى بذلك يلصق بالقسيمة الخاصة .

(المادة ٢٢٩ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يستعلم من جهات الشرطة فى نهاية كل عام عن الرقم الأخير لقيد المضبوطات فيه ، ويلصق الإخطار الرسمي الوارد من الشرطة فى هذا الشأن قرين آخر قسيمة بدفتر حصر النيابة للعام المذكور .

(المادة ٢٣٠ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا وردت المضبوطات إلى النيابة من جهة أخرى غير الشرطة أو كانت النيابة قد تولت ضبطها بمعرفتها ، فعليها تكليف الشرطة بقيدها بدفترها الخاص مع موافاتها بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام فى هذا الدفتر مطابقة تماما لأرقام القيد فى دفتر الحصر بالنيابة.

(المادة ٢٣١ من التعليمات الكتابية والإدارية)

تتولى النيابات الكلية قيد المضبوطات التى ترد إليها من النيابات الجزئية فى دفتر الحصر الكلى على أن يبين فى القيد أرقام قيد تلك المضبوطات بدفتر الحصر الجزئية ، مع أخطار النيابات الجزئية برقم القيد الكلى للتأشير به فى دفاتر الحصر بها ، ويراعى أن تتضمن قسيمة قيد الحرز بالنيابة الكلية جميع الأرقام المعطاة لها .

(المادة ٢٣٢ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يجب أن تكون دفاتر قيد المضبوطات والمستندات الخاصة بها خالية من الكشط والمحو والإضافة فإذا اقتضى الأمر إجراء تصحيح فى بياناتها يتعين إثباته بالمداد الأحمر والتوقيع قرينه من الموظف المختص ورئيس القلم الجنائى ، مع إثبات التاريخ اسفل كل توقيع .

(المادة ٢٣٣ من التعليمات الكتابية والإدارية)

القضايا التي تحال لنيابة أخرى للاختصاص ، ترسل معها الإحراز الخاصة بها بعد قيدها بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة مادامت تحمل أرقام مضبوطات ، ويستعلم عن أرقام قيد تلك

الإحـراز فـى دفاتر حصرها بالنيابات المرسلة إليها ، ويؤشر بهذه الأرقام فى دفاتر حصر النيابة المرسلة .

(المادة ٢٣٤ من التعليمات الكتابية والإدارية)

على النيابات الكلية ألا تعيد إلى النيابات الجزئية المضبوطات الخاصة بالقضايا التى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها إلا بعد فوات مواعيد الطعن أو بعد الفصل فيه إذا رفع فعلا .

(المادة ٢٣٥ من التعليمات الكتابية والإدارية)

سادسا :

قرارات التصرف في المضبوطات وبيان كيفية الأمر بردها في ضوء التعليمات الإدارية للنيابات

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة .

وإذا كانـت المضبوطـات من الأشيـاء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلـة منها يجب ردها إلى مـن فقد حيازتها بالجريمـة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسهـا بمقتضى القانون ، كمشترى الأشيـاء الضائعة أو المسروقة أو المتحصلة مـن السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فأنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه

 المادة ٢٧٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

مـع عـدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الباب في شـأن بعض أنواع المضبوطات يتولى أعضـاء النيابة عنـد التصرف في القضية بالحفـظ أو بعدم وجود وجه لإقامـة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها .

وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلى مرتكبيه

، فيجـب إبقاؤها بمخزن النيابة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيهـا وذلك بعد ثلاثة أشهر مـن تاريخ التصرف المذكور ، حتى تنقضـي الدعوى الجنائية بمضي المدة .

□ المادة ٢٧١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة .

وعلـى النيابـات كلما قدم إليهـا طلب من هذا القبيـل أن ترسله إلى المحامى العـام للنيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه

□ المادة ٢٧٢ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا رأت النيابـة تسليم المضبوطات لأصحابها ، فيجب عليها استدعائهم وتسليمها إليهم شخصيا فـإذا تعذر ذلـك عليها فتكلف الشرطـة بتسليمها إليهـم بمقتضى إيصال يوقـع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة .

□ المادة ٢٧٣ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كان بأوراق القضية مستندات رئي تسليمها لأصحابها فأنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ، ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلى الشرطة لأجراء ذلك التسليم

□ المادة ٢٧٤ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا تقـرر تسليـم الأشيـاء المضبوطة إلى جهة مـن جهات الحكومة فيجـب أن يتـم التسليم إليها باستعمـال (السركـي) وبعد إثبات الكتاب الخاص بها بدفتر الصادر على أن يؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .

□ المادة ٢٧٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

تعرض القضايا التي تضبط فيها حيوانات على وكلاء النيابة لتحديد جلسات قريبة لنظر ما يقدم من هذه القضايا للمحكمة والعمل على الفصل فيها على وجه السرعة .

 المادة ٢٧٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

يراعـى في قضايا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيـص إرسال المضبوطات التي يحكم بمصادرتها إلى وزارة الصحـة لتتولى تنفيذ المصادرة بمعرفتها مـع مطالبتها بإخطار النيابة بما يتم في شان هذا التنفيذ .

 المادة ٢٧٧ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

تسلـم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييـل إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة بالمجمعات الاستهلاكية فإذا حكم نهائيا في القضايا الخاصة بها بالمصادرة تبادر النيابات بإخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

 المادة ٨٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

على رئيس القلم الجنائي بمعاونة أمين المخزن تحرير كشف شهري ببيان المضبوطات الباقية بغير تصرف والكشف عما تم في القضايا الخاصة بها وعرض الكشف على المحامى العام للنيابة الكلية أو مديـر النيابـة الجزئية للتصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هـذه المضبوطات مع مراعاة ما يلي :

١. تسديد ما تم من تصرفات في القضايا بقسائم المضبوطات الخاصة بها أولا بأول .

٢. أن تكون تأشيرات أعضاء النيابة عند التصرف بخطهم مع توقيعهم على قسيمة الأشياء المثبتة للجريمة وكذلك على دفتر الأشياء الثمينة الخاص بخزانة المحكمة .

٣. أن تعلق في مكان ظاهر بالمخزن صورة من كشف الإحراز الباقية به للرجوع إليها عند الحاجة .

 المادة ٢٧٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

يتعين على رئيس القلم الجنائي أو وكيله بكل نيابة إعداد كشف ببيان جميع الإحراز المودعة بخزانة المحكمة – التي تتبعها النيابة على ذمة القضايا الجنائية ، ثم الكشف عما تم من تصرفات في القضايا الخاصة بها – وعرض أمرها على المحامي العام للنيابة الكلية أو مدير النيابة الجزئية للتصرف فيما يجوز التصرف فيه منها ، وإثبات التأشيرة الدالة على التصرف بدفتر إحراز الخزينة قرين كل حرز .

 المادة ٢٨٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

يقوم رئيس القلم الجنائي أو وكيله بتنفيذ ما أمر به من تصرفات وأن كان من بين هذه الإحراز مصوغات أو أحجار كريمة وما إلى ذلك من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وأمر بيعها أو حكم بمصادرتها نهائيا ، تتخذ بشأنها الخطوات التالية :

١. يقوم رئيس القلم الجنائي أو وكيله باستلام هذه الإحراز من خزانة المحكمة والتوقيع بالاستلام وتاريخه قرين بيانات كل حرز بدفتر إحراز الخزانة .

٢. يقوم في نفس اليوم بتحرير خطاب من أصل وصورة موجه من النيابة إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن كل حرز لبيعه على حدة وفقا للقواعد التي وضعتها وزارة المالية في هذا الخصوص وطبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وبإرسال الثمن للنيابة لتوريده لخزانة المحكمة على ذمة القضية الخاصة .

٣. يقوم بإثبات الخطابات المذكورة بدفتر صادر النيابة واثبات تاريخ ورقم الصادر قرين بيانات كل حرز قام باستلامه بدفتر إحراز الخزانة .

٤. يقوم باستدعاء صف ضباط من قسم أو مركز الشرطة المختص – من المشهود لهم بالأمانة – ويسلمه الإحراز المذكورة والخطابات الخاصة وصورها ويحصل على توقيعه بالاستلام بخط مقروء على صورة كل خطاب واعتماد ذلك ببصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بهذه المصلحة

مـع إثبـات ساعة وتاريخ الاستلام ، وعلى المنـدوب المذكور إعادة الصورة الموقـع عليها بالاستلام والمعتمدة إلى رئيس القلم الجنائي أو وكيله .

□ المادة ٢٨١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

عنـد صدور أمر قاضى التحقيـق أو غرفة المشورة بالتصرف في الأشياء المودعة على ذمة القضايا الخاصـة بهـا يجب على كاتـب التحقيق أن يطلع كاتـب المخزن على هذا الأمـر ويوقع الأخير على الهامش المقابـل لا شـارة التصرف بعلمـه به لتنفيذه ، ثم يقـوم بالتأشير بمضمونـه على قسيمة المضبوطات الخاصة ويقوم بعرض المضبوطات على المحامى العام أو مدير النيابة بحسب الأحوال لتنفيذ الأمر الصادر بشأنها .

□ المادة ٢٨٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

يجب على كاتب المخزن اتباع ما يلي :-

١. المبـادرة بتنفيـذ ما يأشر به من عضـو النيابة على قسائم المضبوطات مـن تصرفات وعليه أن يستخـرج فورا الإحراز التي لم يتم التصرف فيها مـن المخزن وتصدير المكاتبات الخاصة بدفاتر الصادر الخاصة بالنيابة والتأشير على كل قسيمة بالتاريخ ورقم إرسال الحرز والجهة التي أرسل إليها .

٢. المبـادرة بعرض محاضـر البيع المبدئية بالنسبـة للإحراز التي تقرر بيعها بالمـزاد العلني على عضو النيابة لإبداء رأيه بشأنها قبل البت في البيع .

٣. استعجال ورود المستندات الدالة على تنفيذ ما تأشر به من تصرفات في الإحراز .

٤. التأشـير علـى كل قسيمـة أشياء بنتيجة تنفيـذ التأشيرة المطلوبة والاحتفـاظ بجميع السندات مرتبـة لحين عرضها على المفتش الإداري عند قيامـه بتفتيش عملية المخزن ، مع الاعتناء بمصير الإحراز التي أرسلت للبيع وتوريد أثمانها لخزانة المحكمة .

ويراعـى ضرورة استعمال ورق الكربون ذي الوجهين في تحرير جميع المكاتبات الخاصة بالتصرف

في الإحراز والتي تصدر من النيابة إلى الجهات الأخرى بحيث تظهر الكتابة بظهر أصل المكاتبات وأن يحتفظ بصور المكاتبات بملف خاص مع إثبات أرقام الصادر وتواريخه على تلك الصور .

□ المادة ٢٩٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل في ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها أو لا يوجد فيها ما يفيد في كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصاحبها إذا كان معلوما .

فإن لم يكن صاحبها معلوما فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

□ المادة ٢٩١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات قيمته فيجب عرض الأمر على عضو النيابة عند التصرف في القضية ليأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيه أن يطلبه في الميعاد المقرر .

وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة (أمانات) حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائيا

□ المادة ٢٩٢ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ويراعى ما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

□ المادة ٢٩٣ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ترسـل جميع الكتـب والصور والأفـلام المخلة بالآداب ومـا شابه ذلك بعد التصـرف في القضايا الخاصة بها أو الفصل فيها نهائيا إلى إدارة حماية الآداب بوزارة الداخلية لمصادرتها .

□ المادة ٢٩٤ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

تقوم نيابات أمن الدولة بتنفيذ الأحكام التي تقضى بصادرة الأشياء المضبوطة في القضايا المحكوم فيهـا من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ بعد التصديق على هذه الأحكام وذلك بواسطة الجهة التي قامت بالضبط وتوريد أثمانها بخزنة المحكمة (إيرادات أخرى).

□ المادة ٢٩٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ترسـل الشيـكات الأجنبية التي يتقرر تسليمها لأصحابه من الأجانـب إلى السفارات التي يتبعونها لتسليمها إليهم .

□ المادة ٢٩٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

سابعاً : التعامل مع مضبوطات المخدرات طبقاً للكتب الدورية الصادرة عن وزارة الداخلية

الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٦٩

أولا : يجـب احتفـاظ كل محقق بالختم الخاص به لاستعمالـه في تحريز المضبوطات بمعرفته وفى الحـالات التـي يضطر فيهـا المحقق إلى استعمـال ختم غيره يتعـين عليه الاحتفاظ بـه ريثما يتم التصرف في الحرز .

ثانيـا : يجـب تدويـن بيانات الحـرز بدقة في محضـر ضبط الواقعـة وبطاقة الحـرز وبدفتر قيد المضبوطـات نـوع الحـرز ومحتوياته وأوصافه ورقـم القضية واسـم المتهم ومكان ضبـط الأشياء المحـرزة وتاريخ ضبطها وتاريخ التحريز وعدد الأختام مـع وضع بصمة واضحة للختم وبيان اسم صاحبه على كل من المحضر والبطاقة والدفتر

ثالثـا : يجـب التأكد من سلامة ودقة تحريزه في كل مرة يتم فيها تسليمه وفي حالات الضرورة التي تقتضي التأكد من محتوياته أو جردها .

obeikandl.com

رابعا : يجب إرفاق شهادة التقدير بالمحضر بعد مطابقتها على بيانات الحرز إذا كانت المضبوطات من الأشياء النفيسة قبل عرضها على النيابة

خامسا : ضرورة حظر تداول الإحراز بين الجهات المختصة تأمينا لها من الضياع أو العبث بمحتوياتها ما لم تكن هناك أسباب جدية لهذا التداول يقتضيها صالح التحقيق .

الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦

البند الأول :- على الجهة التي قامت بضبط المادة المخدرة أن تثبت في محضر ضبط الواقعة الحالة التي وجدت عليها المضبوطات عند الضبط ووصفها وإيضاح عدد الطرب والقطع إن وجدت وأنواعها وحالتها إن كانت جافة أو مبللة وما يكون على الغلاف من الماركات والنمر ووزنها واسم من ضبطت لديه ومن تولى الضبط ومن قام بعمل الحرز ووضع الختم ونوع الميزان ، وتفصل العينات الجافة عن المبللة ويوضع كل في حرز .

البند الثاني : تنقل الإحراز من الجهة الفرعية إلى المديريات والمحافظات وإلى الجمارك في صناديق من الصلب مقاس ٦٠×٤٠×٢٠ بقفلين مسكورين كل قفل بمفتاحين يحفظ أحدهما بخزانة الجهة التابع لها الصندوق والذي تسلمه للمندوب داخل حرز مختوم بختم الموظف المختص الذي يختم الصندوق .

الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٧٩

إيداع إحراز المخدرات بمراكز أو أقسام الشرطة بالخزينة الحديدية عهدة المأمور أو نائبه وذلك بعد تحريز اورنيك ٤ مخدرات من أصل وخمس صور ويحتفظ بهذه النماذج بالمركز أو القسم إلى أن تطلب المديرية إرسال الإحراز فيوقع المندوب المكلف باستلام هذه الإحراز ، على الأصل بما يفيد استلامه ويقوم بتسليم الإحراز لمديرية الأمن ومعها الأربع صور الأخرى .

ويسلم مدير إدارة شئون الخدمة إحراز المخدرات وثلاث صور من النماذج إلى الضابط رئيس المأمورية وذلك بعد أن يوقع على الصورة الرابعة بما يفيد الاستلام .

وبعـد تعيـين الحرس المناسـب وتزويـده بالصناديق الحديديـة المخصصة لنقل المخـدرات يقوم الضابـط رئيس المأمورية بوضع إحراز المخـدرات في هذه الصناديق بعد مراجعة عددها وبياناتها والتأكـد من سلامة الإحراز وأختامها ويحكم إغلاقها ويحتفظ بمفاتيحها معه إلى أن يوصلها إلى المخزن العام للمخدرات بالإسكندرية .

ثامنـاً :قـرارت التصـرف في الأشيـاء المضبوطة علـي ذمة أحد قضايـا المخدرات طبقـاً لقانون الإجراءات الجنائية

خول قانون الإجراءات الجنائية أكثر من جهة الحق في الأمر برد المضبوطات ، وهي

النيابة العامة ويكون ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفتها .

قاضى التحقيق اذا ندب للتحقيق قانونا.

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويراعي في تعداد الجهات المخولة قانوناً حق الأمر بالرد

أن الرد لا يكون للأشياء التي تعد حيازتها جريمة .

أن الأمر بالردأو برفض الرد قرار لا حكم .

أن للمضرور من قرار رفض الرد رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء المدني طالباً الرد

نصوص قانون الإجراءات الجنائية :

يجـوز أن يأمـر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم . ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصدرة .

(المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها بمقتضى القانون .

(المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة – ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى

(المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الأخر .

(المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

يأمر بالرد ولو من غير طلب ، ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

(المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

(المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

(المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

الأشياء المضبوطة لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

(المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية)

من قضاء محكمة النقض في المصادرة .

بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله "أما السيارة فلا ترى المحكمة محلا لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضا شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة لو أخفى فيها مخدر ، لما كان ذلك ، وكانت المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى ستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو

تخطى عقبات تعترض تنفيذها - وكان تقديرها إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى - إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهر له من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ولون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١١٤ سنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل . . . . وهى عقوبة اختياريه تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيها فان الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدره ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون - رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة٥٥ ق -جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدما فى ذلك السيارة رقم . . . . . ونقل على لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملا اللفافة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب

القضـاء بمصادرتهـا استنادا إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحـة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسـة المحكمـة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطـت فى حوزته وخلت مدونات الحكم ممـا يفيـد أنها مملوكة لغـيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مـره . أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

المصـادرة وجوبا تستلـزم أن يكون الشىء المضبـوط محرما تداوله بالنسبـة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء

مـن المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ مـن قانـون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيـة - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء- أما إذا كان الشـىء مباحـا لصاحبه الـذى لم يكن فاعـل أو شريكا فى الجريمة فإنـه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . وإذ كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكـم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التـى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التـى ضبـط بها المخدر مملوكة لسيـده من الغير حسنة النية ليست فاعلـة أو شريكة فى الجريمة فإنـه إذ لم يقضى بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكيه السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن القاضـى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التـى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامـه فى الجلسة دون إلـزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات - وإذ كانت . المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المسندات المقدمة فى الدعوى - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى لذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادره ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم . . . . . ملاكى إسكندرية التى استخدمت فى ارتكابى الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صله له بهذه الجريمة، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له. وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن نازع فى ملكيه السيارة اللى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه الحديث عن ذلك لأول مره أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعه تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

لما كانت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا باعتبار أن المصادرة فى الدعوى المطروحة - وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنصى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض - تصحيحه والقضاء بمصادره المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها تقضـى . بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصـادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون فد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده - إلى جانب المواد المخدرة- مطـواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه - فى خصوص المصادرة - علـى المـادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضـى به من عقوبة المصـادرة شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

المـادة ٢ ٤ مـن القانون رقم ١٨٢لسنـة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميـع الأحوال بمصادره الجواهـر المخـدرة أو النباتات المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقـل المضبوطة التى تكون كد استخدمت فى ارتكاب الجريمة

لمـا كانت المـادة ٢ ٤ من القانون رقـم ١٨٢لسنـة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فـى جميع الأحوال بمصـادره الجواهر المخـدرة أو النباتات المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكـون كد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مـع المطعـون ضده إلى جانب الجوهـر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلـو نصلها من أى أثر لمادة مخدره ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر ممـا مفـاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ، إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر ا لمضبوط .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى إلى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادره المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى اسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والتى أسند اله مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن ٤٥٦١ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار

تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجرب ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنه ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة٣٥ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية) فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها وبعدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

من المقرر أن المصادر ة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختياريه تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه

١٩٦٠ – والتـى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعـن – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخـدرة والنباتـات المضبوطـة و الأدوات ووسائل النقـل المضبوطة التى تكون قـد استخدمت فى ارتـكاب الجريمة . فـإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود المضبوطـة – والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن ١٧٣٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بصادرة الجواهـر المخدرة أو المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فـى ارتـكاب الجريمة، وكان الحكم المطعـون فيه قد أورد فى أسبابه أنـه ضبط مع الطاعن – إلى جانـب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها – مبلـغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية و الإنجليزيـة وكان الحكم قد قضى بمصـادره المضبوطات بالتطبيق لنص المـادة ٤٢ سالفة الذكر ممـا مفـاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن ٦٨٥ لسنه ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٢٧)

يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـا والاتجار فيها – الذى يقضى بمصـادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – علـى هـدى القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

المصـــادرة وجوبـــا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداولـــه بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالـــك والحائز على الســـواء، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

obeikandl.com

ماهية الجواهر المخدرة

لما كانت مادة الديكسافيتامين ، وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبه معينه لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بيان نسبة المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم.

لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هى مادة "الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الآمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه و الإحالة

(الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٦)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل

لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ١ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، و كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصـرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بنـد ٩٤ مـن ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقـم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ فى مادة " المتياكوالون " وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية، فانه كان يتعين على المحكمة أن تتقصـى- عـن طريق الخبير الفنى - ما إذا كانـت المادة المضبوطة هى لعقـار المتياكولون أم أنها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك إشارتها إلى تقارير أخرى غير مطروحة علبها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليـل علـى ما انتهت إليه من أمر تحريم هذه المادة - إذ أنـه من المقرر إلا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المعتمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتهـا من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومـة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة علـى بساط البحـث بالجلسة تحت نظر الخصوم فـإن حكمها يكون بطلا. لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمه النقض من مراقبه تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١١٥٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

اذا لم يشمـل التحليـل جميع كمية الحشيش المضبوطة فلا إخلال . مسئوليه المتهم الجنائية قائمة قل ما ضبط منها أو كثر .

مـا يثيره الطاعن مـن أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيـش المضبوطة هو منازعة موضوعية فـى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكميه الحشيش التى أرسلت

للتحليل . فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(الطعن ٥٢٤٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)

إن القانـون لم يعـين حدا أدنى للكمية المحـرزة من المادة المخدرة فالعقـاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا

لمـا كان ما أثبته الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطـوا يدخنون الحشيش باستعمال "جوزة، وما تبـين من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالإضافة إلى فتات منه عالق بمياهها كافيا بذاته لحمل قضائه بإدانتهم عن جريمة الإحراز بقصد التعاطى" ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن إسناده إليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم .

(الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة . ١٩٨٢/٦/١٠)

استقـر قضاء محكمـة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها اطمأنت إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ٤٥١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها فد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة١٩٦٥ إلى الجـدول رقم (١) الملحـق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دوق تحديد نسبة معينه لها" وذلك علـى خـلاف بعضى المواد الأخـرى، بما مفاده أن القانـون يعتبر هذه المادة مـن الجواهر المخدرة بغضـى النظـر عـن نسبة المخدر فيها ومـن ثم فأن القول بضـرورة أن يبين الحكـم بالإدانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون .

(الطعن ٢١٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)

طلب محامي المتهم إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر

لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فبها وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة في كميه المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فان هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام التحليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو لنفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فان هذا الوجه من النعى فى غر محله .

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

جدل الطاعن والتمسك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من أوزان أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقول شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها.

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ فد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها "كالدودرين "، وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يجوز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به ، فان المشرع بإضافة مستحضر "

الدودريـن " إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحـق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان – فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينـة بالجدول المذكور ، و إذ ذهـب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " ، غـير مؤثـم إلا أن يكون بقصد الإنتـاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنـع أو الجلب والتصدير دون غيرهـا وانتهى إلى براه ة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق ١٩٧٩/١٠/٧)

متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثـة ، "الديسـكا أو الميثيل أو البنزدرين) هى من المراد المخدرة المؤثـم إحرازها قانونا ، وكان تحديـد كنه المـادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا فإن عـدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن إحرازه المادة المخدرة .

(الطعن ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعلة أو غير فعلة وعلى نسبته بالنسبـة للمادة الفعالـة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبه تطبيق القانون على الواقع مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)

إن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى، فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة

أن البـين مـن الجدول رقـم ١ الملحق بالقانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات

والـذى تكفـل ببيان المـواد المعتبرة مخدرة ، أنه فـى خصوص مادة المورفـين ، أن المشرع قد جرم حيـازة هذه المـادة وكافه أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفـين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتـير الأدوية والتى تحتـوى على أكثر من ٢ و٪ من المورفين وكذلـك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أمـا حيـث تختلط بمادة أخرى، فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فـإن كانـت الأولى وجـب أن تزيد نسبة المورفين فـى الخليط على ٢ ر٪ حتى تعتـبر فى عداد المواد المخدرة، أما إن كانت الثانية أى اختلطت بمادة . غير فعالة فحيازتها أثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعـن هـو سائل يحتوى غلى مادتى المورفين والكودايين وحصل مـؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتـواء هـذا السائل علـى مادة المورفين ودون بيان مـا إذا كانت المادة المضافـة إليه فعالة أم غير فعالـة، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عـن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فاق حكمها يكون قاصر البيـان .

(الطعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)

الكشـف عـن حقيقة المادة المخـدرة، والقطع بحقيقتهـا، لا يصلح فيه غير التحليـل ولا يكتفى فيه بالرائحـة ، إلا أن شـم الرائحـة المميـزة للمخدر ، يصـح اتخاذه قرينة على علم محـرزه بكنه ما يحرزه.

لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيـه بالرائحـة، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصـح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحـرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلـك وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية، ومن ثم فإن النعى على الحكم – بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر. عى ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل – لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

أن مـا تثيره الطاعنـة من أنه غبر ثابت إن كان التحليل قد شمل جميـع القطع المضبوطة أم بعضا منهـا هو منازعه موضوعيه مما لا يجوز التحـدى به أمام محكمة النقض . فضلا عن أن اختلاف وزن تلـك القطـع - بفرض صحة وقوعـه - ليس من شأنـه أن ينفى عن الطاعنـة إحرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتهـا الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر.

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

تحديـد المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها مسألـة فنية لا يصلح فيها غير التحليـل . خطأ مأمور الضبـط القضائـى فى التعـرف على نوع المادة المخـدرة التى تحويها بعض اللفافـات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

إن تحديـد المـادة المضبوطة والقطـع بحقيقتها إنما هـو مسألة فنية لا يصلح فيهـا غير التحليل . ومـن ثـم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نـوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

متى كان ثبت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبـت مـن التحليل أنهـا (حشيش)، فأن هذه الآثار - ولو كانت دون الـوزن - كافيه للدلالة على أن المتهـم كان يحـرز المخدر، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنـى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، . والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى ملموس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)

(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦٢/٤/٢)

عبارة " فى أى طور من أطوار نموها ، التى تشير إلى النباتات المذكورة فى الفقرة " و" من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجودة جافا ومنفصلا عنها - إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها - مع أن منه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)

ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إحرازه مواد مخدرة، ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤)

بيان مقدار كمية. المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما.

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالإحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الإحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان

مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذى انتهى، إلى إدانة المتهمة لإحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧)

إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا لأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم فد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤)

لا جـدوى للمتهم من وراء منازعته فـى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة ،التى ضبطت معـه مـا دام الحكـم أثبت أن تلـك . العلبة كانـت تحتوى عند ضبطهـا على تسع قطـع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على أحرز هذا الحشيش .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة٣٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧)

القنـب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فـى الفقرة هـ السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

إن الأفيـون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره أما كون هذا الإفراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لا يطعن فى أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مانية تتطاير بعد قليل .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

يكفى إثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشىء . فمن وجد فى مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفى . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

اساس المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها، فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنه ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

إن منـاط المسئولية فـى حالتى إحراز وحيـازة لجواهر المخدرة هو ثبوت اتصـال الجانى بالمخدر اتصـالا مباشـرا أو بالواسطـة وبسط سلطانه عليـه بأية صورة عن علم إرادة إمـا بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق -جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت

لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت ، وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ السنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لمـا كان مـن المقـرر أنـه لا يشترط لاعتبـار الجانى حائـزا لمادة مخـدرة أن يكون محـرزا للمادة للمضبوطـة، بـل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطـا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولـو لم تكن فـى حيازته المادية أو كان المحـرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للـزم أن يتحدث الحكم استقـلالا عـن هذا الركـن بل يكفى أن يكـون فيما أورده مـن وقائع وظروف - كمـا هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيـه أن الطاعـن اقتسم مـع الجندى - الشاهـد الأول ، كمية المخدر التى عـثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به

الركـن المـادى للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محلـه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونـة لا يجـوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالمـا أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصل الجانى بالمخدر اتصـالا مباشرا أو بالواسطـة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علـم و إرادة إما بحيازة المخدر حيـازة ماديـة أو بوضع اليد عليه علـى سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقـق الحيازة المادية ولا يلزم أن يبحث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فما أورده من وقائع وظروف - كما هـو الحـد فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامـه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحـراز أو حيـازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخـدرة، وكان الحكم قـد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبـوط وبوجوده فى السيارة فى قوله "حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغه لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المـواد المخدرة فـى أماكن لا يسهل على الشخصـ العادى كشفها وأنه هو الـذى كان يقود السيارة قادمـا بهـا بن القاهرة إلى المنيـا مما يؤكد صحة التحريـات بالنسبة له ، وكان مـا أورده المحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

مـن المقـرر أن مناط المسئولية فـى حالتى إحراز الجواهـر المخدرة أو حيازتها هـو بثبوت اتصال

الجانــى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبســط سلطانه عليه بأية صورة من علم و إرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(الطعن ١٨٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

مــن المقــرر أن منــاط المسئولية فى حالتــى إحراز الجواهر المخــدرة أو حيازتها هــو ثبوت اتصال الجانــى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبســط سلطانه عليه بآية صورة عن علم و أراده إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)

أن منــاط المسئولية فى كلتــا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتهــا، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم و إرادة ، إما بحيازة المخــدر حيازة مادية ، أو بوضــع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٢/١٥)

الدفع بالاحراز لحساب الغير

إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

الدليل علي احراز المادة المخدرة

متـى أثبتـت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيـش ، فان هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

إحـراز المخـدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليـه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦)

الإحـراز هو مجرد الاستيلاء علـى الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن -الباعث على الإحـراز يستـوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيـدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١١)

لا يشـترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محـرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتبـاره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق - ١٩٥٠/٢/٢٧)

أن القانـون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكـم أن المتهم قبل التعاطـى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بهـا ، فأن حمل الجوزة له والحشيـش بهاء كائنا من كان حاملها يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(الطعن رقم ٧١٣ سنة١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

الدفع بانتفاء احراز المادة المخدرة .. المشكلة

لا يلـزم لتوافر ركـن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفـى أن تثبت أن المادة كانت معـه بـأى دليل يكون مـن شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنـى بإيراد الأدلة التى من شأنهـا أن تـؤدى إلى أن المتهم (الذى عوقـب) قد دس الأفيون للمتهم الآخـر (الذى لم يعاقب) فذلـك يفيـد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٢/١٤)

لا يلـزم لتوافـر ركن الحيـازة بالنسبة للمتهـم أن تضبط المادة لمخدرة معه . فـإذا أثبت لحكم أن الحشيـش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة، فذلك صحيح .

(الطعن رقم ١٩٧٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

ضبـط الجوهر المخـدر ليس ركنا لازمـا لتوافر جريمة إحـرازه أو جلبه ، بل يكفـى لإثبات الركن المـادى، وهو الإحراز، فى أى جريمة مـن هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبـات النفـى ، بل إن المتهم يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع المخدر عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

يكفى إثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشـىء . فمن وجد فى مكانـه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى مكانـه ، أما إقامة الدليل بعـد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيـش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك

وليس هذا من قبيل إثبات النفى . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

عدم اشتراط قصد خاص لحيازة المخدرات

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميه المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزه للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي ، والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من - أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلاله التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين

الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فئ المواد المخدرة، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٣)

لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمه بحذف عبارة "قصد الاتجار" الذى أسندته النيابة العامة إلى الفاعل ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ انفه البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى

ثـم نفى توافر قصد الاتجـار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخـدر ودانه بموجب المادة ٣٨ مـن القانون بادى الذكر التى لا تستلـزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهيـة الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجـه الـذى انتهى إليه . أما ما تثـيره الطاعنة من أن التحريات وجسامـة كمية المخدر المضبوط ينبـئ عن توافـر قصد الاتجار لدى المطعون ضـده فهو لا يعدو أن يكون جـدلا حول سلطة محكمه الموضـوع فى تقديـر أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطـراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافـر أحـد القصود الخاصة مـن إحرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنـة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

توافـر قصـد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمـة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا

مـن المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغـير معقـب ما دام تقديرها سائغا. كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فـى شأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها هـو ذلك العمل المادى الـذى يقوم بـه الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك وكان الحكـم المطعون فيه لم لجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصـد الاتجـار فى حقهما وأعتبر دورهمـا قاصرا على مجرد الفعل المـادى المتمثل فى نقل المخدر لحسـاب غيرهمـا وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانـون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى أليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

مـن المقرر أن ، توافـر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو مـن الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغـير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكـم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضـده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل فضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

لمـا كان الشـارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبـة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلـم أو استخـرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجـار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصـى - ان يحيـط بكافـة الحالات التى يتصـور إن تحدث عملا وقد يفلـت منها حائز المادة المخـدرة بغـير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب ، فإنـه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)

أستهـدف المشرع بما نصـ عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ،أن يحيـط بكافه الحالات التـى يتصور أن يحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو لمتعاطى من العقاب .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنه ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى يعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها - تقتضى لإعمالها أن يكون عمل -الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بآيه عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافه الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطى وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد

دلـل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبـوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حكمه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر ودانه بموجب المادة،سالفة الذكر، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم١٥٠ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧)

متـى كان الحكم قد أبان فى وضوح صله المتهم بالجوهر المخـدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجـار أو التعاطـى فى حقه ، ثم استطرد إلى - فرض آخـر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلـك لا يعـب الحكم طالما أن النقل فى حكـم المادة ٣٨ من القانون رقـم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو فعل مـادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتهـا المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو إنتـاج أو فصـل أو صنـع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصـد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطـراد من الحكم غير مؤثـر فى حقيقة الواقعة اللى استخلصها وانتهـى إليها بما لا تنـاقض فيـه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنه ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز، بل تتوفر أركانهـا بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العـام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلـب استظهار قصد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى. ولا يلزم فى . القانون أن يتحـدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحـراز المواد المخدرة. بل يكفى أن يكون فيمـا أورده مـن وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فـإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لمخالفة قواعد الاختصاص المكاني و التعسف في التفتيش

المبدأ الأول

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط حدود اختصاصه المكاني

الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصوراً على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه – وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة – على الرغم من أنه أعتمد فيما أعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(طعن ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ١٩٨٩/٧)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ، وأطرحه استنادا إلى أن اختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية ، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد ..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط

والكونستبـلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية فى جميع أنحـاء الإقليمـين " .... " فـإن ضابط الإدارة العامـة لمكافحة المخدرات يكون قـد أجرى التفتيش فـى حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط علـى كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً .

□ طعن ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/ ١/١٩٨٩ □

المبدأ الثاني

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي له الإذن بالتفتيش ندب غيره إلا بشروط

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز لندب مأمور الضبط غيره دون أن يكون مأذوناً له بذلك .

لمـا كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكـه إلى من أختصه الإذن بإجرائـه وهو رئيس مباحث مركـز ..... ومـن يعاونه من مأمـوري الضبط القضائي فـإذا أستخلص الحكـم من دلالة هذا النـدب إطلاقه وإباحة نـدب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبـط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء .

(الطعن ١٥٠٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/ ٢/١٩٩٠)

تقسيم إذن النيابة العامة بالتفتيش

مـن المقـرر في القانون أنـه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحـد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فإن انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود

الأمـر الصـادر من النيابـة والذي خول كلاً منهم سلطـة إجرائه ما دام أن مـن أذن بالتفتيش لم يقصـد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره كمـا لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي أستصـدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر مـن النيابـة نفسها بل يجوز أن يكون النـدب شفاهه ، وكان البين من المفـردات المضمومة أن إذن التفتيش قـد صدر من النيابة العامة للمقدم ..... أو لمـن يعاونه وأن شهادة الضابط تضمنت أنه نـدب الضابـط ..... لتنفيذ إذن التفتيش في شقه الخاص بضبـط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيـذ الإذن بالنسبة للطاعن الثـاني وذلك ضمن خطة رتباها سوياً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهـى إلى رفض الدفع المبدي من الطاعن الأول ببطـلان تفتيش مسكنه لإجرائه من غير المأذون له بالتفتيش استنادا إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد ألتزم صحيح القانون .

(الطعن ٦٧٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم ثبوت أمر الندب كتابة

لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتـاً بالكتابة لأن من يجـرى التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم مـن ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن ٦٤٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣/ ١٩٨٣/٢)

لا يشـترط فـى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمور الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة

لمـا كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن ينـدب غيره من مأموري الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمور الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش

في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن ٩٥٤ لسنة ٤٧ بجلسة ٢٣/ ١/١٩٧٨)

المبدأ الثالث

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتعسف في تنفيذ التفتيش

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط حدود اختصاصه المكاني : البحث عن جريمة أخري خلاف الصادر بشأنها الإذن بالتفتيش

الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائي في إجراء التفتيش

إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفاً ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغاً . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معاً وأن العثور على المخدر لم يتم عرضاً بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة في ذلك .

□ طعن ١٧٥٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ٢٦/ ١/١٩٧٠ □

الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة " في إحدى حالات التلبس "

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة " في إحدى

حـالات التلبس " . ولما كان البين من مدونـات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسـه ومع ذلك مضـى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيـب صديريه الأيسر على المخدر المضبـوط فـى حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخـدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هـذا الإجـراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحـث عـن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابـط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئـاً من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بنـاء علـى حالة التلبس ومن ثـم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفـه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

 طعن ١٧٥٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ٢٦/ ١/ ١٩٧٠

مرافعة محامي المتهم في جناية زراعة مواد مخدرة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددد بدائر قسم شرطة ..... زرع نباتات مخدرة ..... والواردة في الجدول رقم ٥ الملحق بقانون المخدرات وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام – المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م :

كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" أو صدره أو جابه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلط بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأي صورة وذلك في فير الأحوال المصرح بها قانوناً "

الدفوع وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن طلب المتهم للبراءة إنما انتفاء الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفوع :

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة زراعة نباتات مخدرة

الدفع بمسئولية حائز الأرض المنزرعة عما وجد بها من نباتات مخدرة.

الدفع برفع الدعوى الجنائية علي غير ذي صفة .

وفي بيان أحكام هذا الدفع بمختلف صيغة (كيف يبدي – كيف يثبت – متي تلتزم المحكمة بالرد عليه) قضت محكمة النقض المصرية .

وحيث أن الحكم المطعون فبه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات في محضره من أنه قام بتنفيذ الأذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزرعة من أن الطاعن هو الذي يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائي من أنه هو الزارع للأرض دون حائزها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه لمحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمه الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شئ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على إنكار مرسل غير منضبط النفي إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على أن نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخليه المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة.. لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها، ولا المجادلة فى تقديرها أمام

محكمــة النقض . لما كان تلــك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهــود وتقدير الظروف التي يؤدون فيهــا شهادتهــم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليــه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هــذا مرجعه النهائي محكمــة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقــدره التقدير الذي تطمئن إليه بغــير معقــب ، كما أن من حق المحكمــة وهى في سبيل تكــون عقيدتها أن تأخذ بأقــوال الشاهد في أي مرحلــه مــا دامت قــد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلــك ، فان نعى الطاعن على الحكم أخذا بأقوال الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي دون أقوالهم بالجلسة ومنازعته فى القوة التدليليــة لأقوال هؤلاء الشهود استنادا إلى علم ضبطه لإقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمــه وقولــه بقيام والدته بزراعتهــا بنفسها لا يعــدو أن يكون جدلا موضوعيــا في العناصر التي استنبطــت منها المحكمة معتقدها فى الدعــوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم " فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا.

(١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

الدفع بعدم القدرة علي التمييز بين ما يعد نباتاً مخدراً وما لا يعد كذلك .

إذا كان المتهــم في جريمــة زرع حشيــش في أرض مملوكة له وإحرازه قد تمســك بأنه لا يباشر زرع الأرضــ التي وجد بها الحشيــش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنة - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمه عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الإيجار فانه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

الدفع بوجود ترخيص إداري بزراعة النبات المخدر

إذا ضبــط أفيون مــع مزارع بيده رخصة تبيح له بيــع الأفيون الناتج من زراعتــه وثبت أن الأفيون

المضبـوط هو من محصول زراعته فـلا يصح أن يطبق عليه قانون الاتجار بالمواد المخدرة حتى ولو كانت كمية الأفيون المضبوطة غير مقيدة بدفتره . إذ لم يرد فى هذا القانون نص يعاقب على عدم القيد وإذن فلا يبقى سوى الإجراء الإداري بسحب الرخصة طبقاً للشروط المدونة بها .

(الطعن ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/ ١٩٧٩/٤)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي لجريمة زراعة نباتات مخدرة

إن استظهـار القصـد الجنائي في جريمـة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقـات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

ولمـا كان القصد الجنائي في جريمـة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها وهو علم الزارع بأن النبـات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ..... ، لما كان ذلك وكان ما أوردة الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها وإيـراده لأقوال شاهدي الإثبات الأول والثـاني مـن أن التحريات دلت علي أن الطاعنين يقومان بزراعـة نباتات مخدرة بالأرض المملوكة لهمـا وسط زراعات الفول ومن ضبـط النباتات بحقلهما وإقرارهما بملكيتهمـا للمزوعات وأنهما يزرعانهـا بقصـد استخراج الأفيون والحشيش منها للاتجار فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون علي غير سند صحيح .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

الطلبات

الهيئة الموقرة ::

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية حيازة واحراز مخدرات بقصد التعاطي

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددددم بدائر قسم شرطة ..... حاز وأحرز بقصد التعاطي جواهر مخدرة .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام .

وطالب الدفاع بالبراءة .

الدفوع القانونية وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، كما أنه يستند الي غياب قصد التعاطي وآية ذلك :

فالحيازة – حيازة المخدر – هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص أخر . إلا انه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم .

أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز – إحراز المخدر – فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء – مجرد الاستيلاء المادي – علي الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب أخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

obeikandi.com

أساس المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم

استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذة المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك كالقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم " بقصد التعاطي " وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبـط المخدرات به ليـس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عده أشخاص هم مـن وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكـدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابـت – وهـو الركـن الركين في طلب الـبراءة بنفي الإحـراز أن المدعـو / ..... عندما سئل بتحقيقـات النيابـة العامة ومن بعد أمام هيئتكـم الموقرة قرر وجود خلافات بـين المتهم وشخص أخر – كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات – وأنه سمع المدعو / ..... وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان ..

ممـا سبـق لا يتضح فقط انتفاء مفهـوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علـي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيهـا المخدرات .

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة – انتفاء قصد التعاطي)

الهيئة الموقرة

الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي .

أولا ::: أن يعلم المتهم بأن ما يحوزه ويحرزه أحد المواد المخدرة .

ثانياً ::: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانونا.

ثالثاً ::: أن يكون حيازة تلك المخدرات بقصد التعاطي .

لمـا سبق ندفع بانتفـاء القصد الجنائي لدي المتهـم بانتفاء علمه بأن ما كان يحـرزه مواد أو مادة

مخـدرة ، إذ أن العلـم بكنه المـادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجـب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردة محرر المحضر – محضر التحريات – قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي نفي قرينة العلم قضي نقضاً :

يتحقـق القصـد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنـوع إحرازهـا قانونـا ، وإذا كان ما أورده المحكم من أن المتهم ألقى بمـا معه عندما وقع بصره علـى رجل البوليس ثم محاولته الهـرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه من الجواهـر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخـدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عـبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر كمخـدر إنما يقع على كاهله هو، فلا سند له من القانون ، إذ أن القـول بذلـك فيـه إنشاء لقرينه قانونيـة مبناها افتراض العلم بالجوهـر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة، ويجب أن يكون ثبوتـه فعليـا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر بـه قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار، ذلك بأن البحث فى توافر

(الطعن ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)

قصد التعاطي المواد المخدرة : كيف يثبت : كيف ينتفي ...؟

دور المحامي

الدلائل علي وجود قصد تعاطي المخدرات وكيف ينتفي ...؟

أجابت علي ذلك التساؤل محكمة العليا في العديد من أحكامها نوردها كالتالي :

لمـا كان مـن المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى عنه قصد الاتجار واعتبره محرزا لذلك المخدر بقصد التعاطي أخذا بأقوال المطعون ضده ودانه بموجب المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر - فإن في ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، ولا يؤثر في سلامة الحكم ما جاء فيه في معرض نفيه بقصد الاتجار عبارة أو بقصد التعاطي لأن هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة التي حرر كلمة " إنما - دلل على ذلك العبارة التي تلتها وهى عبارة " أخذا بأقوال المتهم " ، إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يحوز المخدر بقصد تعاطيه - ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة - النيابة - فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٥٦٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي فى تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ، ولا حرج على القاضي فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/ ١٩٨١/١)

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى " جوزة " دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني يمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوز " دخان المعسل لهم وهو

علـى بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر بـه فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطـى المخـدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها .

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة١٤/ ١٩٧٦/٣)

استقـراء مـواد القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجـار فيها - يفصح عـن أن المشرع أختط خطة تهدف إلى التدرج فـى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمـة فنصـ فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبـدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخـدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتـاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلـك بقصـد الاتجـار ، وأعقب ذلك فنـزل بالعقوبة فى المـادة ٣٤ وجعلها الأشغـال الشاقة المؤبـدة أو المؤقتـة لجريمة أقل خطـورة وهى الاتجار فى المـواد المخدرة وزراعـة النباتات الواردة فـى الجدول رقم ٥ المرفـق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخصـ لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحـق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " مـن هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخـدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمـر المستفاد مـن منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة٣٠/ ١٩٦٤/٦)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذي ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطي أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذي أثبته الحكم لا يوفر في حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩/ ١/١٩٦٠)

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصياً ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩/ ١/١٩٦٠)

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم الثاني أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ أعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي و الاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/ ١٩٥٧/٦)

ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم فى قوله "وترى المحكمة أن مقدار

المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفي فى الدعوى ، فـإن – مـا قاله الحكم من ذلك يكفـى للتدليل على إحراز المخدر بقصـد التعاطي ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣)

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحـرازه لقطعـة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده فـإن هذا الاستـدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليهـا الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن ٧٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢)

إن مجـرد إحـراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقـم ٣٥١ لسنـة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليهـا في المـادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبت للمحكمة مـا نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطي .

(الطعن ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١٠/١٩٥٤)

الطلبات

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية حيازة مجردة للجواهر المخدرة

(بدون قصود)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددد بدائر قسم شرطة ..... حاز وأحـرز جوهراً مخـدرا "..... " وذلك في غير الأحوال المصـرح بها قانوناً حيث تنص الفقـرة الثالثـة من المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م علي أنه :

مـع عـدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقـب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقـم (٥) وكان ذلـك بغير قصد الاتجـار أو التعاطـي أو الاستعمال الشخصي وفـى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألـف جنيـه إذا كان الجوهـر المخدر محـل الجريمة من الكوكاكيـين أو الهيرويـن أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم ١ .

الدفوع وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن طلـب المتهـم للبراءة إنما انتفاء الجريمـة في ركنيها المادي والمعنـوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفوع :

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة

الهيئـة الموقرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستنـد إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، فالحيازة – حيازة المخدر – هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحـرز شخصـ أخر . إلا انه لا وجود لمفهـوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيـازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم ، أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز – إحراز المخدر – فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء – مجرد الاستيلاء المادي – علي الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب أخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسئولية في حيازة أو إحرازه المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسـط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إمـا بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابـت في قضـاء هذه المحكمة أن منـاط المسئولية في حالتي إحراز و حيـازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إمـا بحيـازة المخدر حيازة ماديـة أو بوضع اليد عليه على سبيل الملـك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

يكفـى إثبـات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هـذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبـوت إحرازه بهذه القرينـة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنـده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلـك أن يكـون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لمـا كان مـن المقـرر أنـه لا يشترط لاعتبـار الجاني حائـزا لمادة مخـدرة أن يكون محـرزا للمادة للمضبوطـة، بـل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطـا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولـو لم تكـن في حيازته الماديـة أو كان المحرز للمخـدر شخصا غيره ، ولا للـزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمـة، ويكـون ما ينعـاه الطاعن على الحكم من الخطـأ في تطبيق القانـون في غير محله . ولا يقـدح في ذلـك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجـوز ارتيادهـا إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما أن الشـارع لم يشترط أن تكون حيازة المخـدر في مـكان مأهول ، وما دام أن الطاعـن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقـة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

كما قضت محكمة النقض :::

لما كان مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصل الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم و إرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يبحث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحد فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائي فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخدرة، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده فى السيارة فى قوله "حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبري مغاغه لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادي كشفها وأنه هو الذى كان يقود السيارة قادما بها بن القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده المحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذة المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهـم أن يدفـع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك كالقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم – وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبـط المخدرات به ليـس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عده أشخاص هم مـن وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكـدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابـت – وهـو الركـن الركين في طلب الـبراءة بنفي الإحـراز أن المدعـو / ..... عندما سئل بتحقيقـات النيابـة العامة ومن بعد أمام هيئتكـم الموقرة قرر وجود خلافات بـين المتهم وشخص أخر – كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات – وأنه سمع المدعو / ..... وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان ..

ممـا سبـق لا يتضح فقط انتفاء مفهـوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علـي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

يكفـى إثبـات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشـيء . فمـن وجـد في مكانه حشيش يعتبر محرزا لـه لمجرد وجوده في مكانه ، أمـا إقامة الدليل بعـد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعـد ثبوت إحرازه بهـذه القرينة أن يدفعها بعـدم العلم بوجود الحشيش عنـده ويقيم الدليل على ذلـك وليـس هذا من قبيل إثبـات النفي . بل إنه يستطيـع الإثبات بإدعاء أن الغـير هو الذي وضع

الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المعنوي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة)

الهيئة الموقرة : الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بدون قصود

أولا ::: أن يعلم المتهم بأن ما يحرزه أحد المواد المخدرة .

ثانياً ::: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانونا.

لما سبق ندفع بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم بانتفاء علمه بأن ما كان يحرزه مواد أو مادة مخدرة ، إذ أن العلم بكنه المادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردة محرر المحضر – محضر التحريات – قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميه المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن – يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذي يستخدم

فـى الـوزن ، ممـا يعيب الحكم ويستوجـب نقضه . ومن حيـث أن الحكم المطعون فيـه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فـى حـق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غـير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجـم الكميـة المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم تضحي حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان مـن المقـرر أن توافر قصد الاتجـار هو من الأمور الموضوعية التـى تستقل محكمة الموضوع بتقديرهـا بغـير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعـون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرهـا مجرد محرزه للمخدريـن وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانـون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التي لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي ، والقصد الجنائي العـام وهو علم المحـرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا مـن - أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه - أمـا مـا تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلاله التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين الملـوث بالمخـدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبـت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فئ المواد المخدرة، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى - التي أحاطـت بها - وتجزئتهـا والأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن ٥٦١٤ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

كما قضا كذلك في ...

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمـور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي

ثـم نفى توافر قصد الاتجـار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخـدر ودانه بموجب المادة ٣٨ مـن القانون بادي الذكر التي لا تستلـزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهيـة الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجـه الـذي انتهى إليه . أما ما تثـيره الطاعنة من أن التحريات وجسامـة كمية المخدر المضبوط ينبـئ عن توافـر قصد الاتجار لدى المطعون ضـده فهو لا يعدو أن يكون جـدلا حول سلطة محكمه الموضـوع فى تقديـر أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطـراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافـر أحـد القصود الخاصة مـن إحرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنـة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

كما قضا كذلك في ...

لمـا كان الشـارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبـة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلـم أو استخـرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجـار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصـي - ان يحيـط بكافـة الحالات التى يتصـور إن تحدث عملا وقد يفلت منهـا حائز المادة المخـدرة بغـير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب ، فإنه لا محـل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز.

(الطعن ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)

أخضـع المشـرع للتجريم كافه الحالات التي يتصور أن تحـدث تعاملاً في المخدرات وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات – التي يعفى الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها – تقتضي لإعمالها أن يكون عمل –الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائي فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق – على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة – بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بآيه عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون – كافه الحالات التي يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية – تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم – يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق –جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

الطلبات

الهيئة الموقرة :

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية جلب مواد مخدرة

مرافعة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددد جلب إلى داخل الدولة مواد مخدرة بالمخالفة للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

الدفوع

السادة المستشارين

إن طلب المتهم للحكم بالبراءة يتأسس علي :

في تحديد ماهية الجواهر المخدرة تنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩" تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ".

واستناداً إلى التعريف السابق لماهية المواد المخدرة المحظور جلبها واستناداً إلى الدفوع القانونية الأتي بيانها يلتمس المتهم الحكم ببراءته من الاتهام المسند إلية :

السبب الأول للحكم بالبراءة

الدفع بكون المواد موضوع الاتهام (الجلب) ليست من الجواهر المخدرة التي أشارت إليها المادة ١ من قانون المخدرات والجداول الملحقة به.

إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه في خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه

obeikandi.com

المادة وكافه أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢ و٪ من المورفين وكذلك مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط على ٢ ر٪ حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة، أما إن كانت الثانية أي اختلطت بمادة . غير فعالة فحيازتها أثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتي المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفني مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فاق حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن ٣٢٩٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٩ - غير منشور)

السادة المستشارين :

لصحة الحكم بالإدانة في جريمة جلب مادة مخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم

لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذي لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة "الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال في الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الآمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٦)

إثبات أن المادة المضبوطة مادة مخدرة .

الرجوع لجدول المخدرات ... تحليل المادة محل الضبط

لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا إليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة في كميه المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فان هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام التحليل الذي يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو لنفى القوة التدليلية القائمة في الدعوى ومن ثم فان هذا الوجه من النعي في غير محله .

(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها " كالدودرين " ، وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر

جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منهـا المستحضرات المبينة بالجدول رقـم (٢) وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يجوز أو يشترى أو يبيع جواهـر مخدرة أو يتبادل عليهـا أو ينزل عنهـا بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطـا في شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به ، فان المشرع بإضافة مستحضر " الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - في غـير الأحـوال المصرح بها في القانون ، شأنه في ذلك شـأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجـدول المذكـور ، و إذ ذهب الحكم المطعـون فيه إلى أن إحراز مستحضـر " الدودرين " ، غير مؤثـم إلا أن يكـون بقصد الإنتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهـى إلى بـراه ة المطعون ضـده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحـراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق ١٩٧٩/١٠/٧)

لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيـه بالرائحة ، إلا أن شم الرائحـة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحـرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلـك وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية، ومن ثم فإن النعي على الحكم - بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر. عى ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل - لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)

أن مـا تثيره الطاعنـة من أنه غبر ثابت إن كان التحليل قد شمل جميـع القطع المضبوطة أم بعضا منهـا هو منازعه موضوعيه مما لا يجـوز التحدي به أمام محكمة النقض . فضلا عن أن اختلاف

وزن تلـك القطـع - بفرض صحة وقوعـه - ليس من شأنـه أن ينفى عن الطاعنـة إحرازها لكمية الحشيـش التي أرسلت للتحليل فمسئوليتهـا الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر.

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

الكشـف عـن كنه المـادة المضبوطـة والقطع بحقيقتهـا لا يصلح فيه غـير التحليـل ولا يكتفي فيه بالرائحـة، ولا يجدى فى ذلـك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فـإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)

الحشيش كجوهر مخدر ورد النص عليه بجدول المخدرات

القنـب الهنـدي (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة ة السادسة مـن المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به فى التجارة .

(الطعن ١٤٧٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

السبب الثاني للحكم بالبراءة

السادة المستشارين

الهيئة الموقرة ::: المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بـين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، واستيراد المواد المخـدرة لا يعـدو في واقع الأمـر أن يكون حيازة مصحوبـة بالنقل عبر الحـدود إلى داخل أراضى الجمهوريـة فهـو في مدلوله القانـوني الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيـازة إلى جانب دلالته

الظاهرة عليها .

وبذا يتضح جلياً دون شك انتفاء واقعة الجلب بمفهومها القانوني الصحيح

الدفع بانتفاء الجلب لكون المخدر المضبوط في حدود الاستعمال الشخصي.

من المقرر أن الجلب بطبيعته - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت المقصود ، ومن ثم فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذا الجريمة على استقلالا ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التي أدخل الطاعن البلاد مخبأة في موقد "بوتاجاز قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراما كافيا في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي قارفه معنى الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر الخدر فى العامل بغير حاجة إلى استظهار القصد لهذا الفعل صراحة .

(الطعن ٦٦١٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ١١/ ٥/ ٢٠٠١)

الدفع بانتفاء قصد الجلب ودور محامي المتهم في التنبيه إلى القيد والوصف الصحيحين

التطبيق : أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فى قوله " وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى أكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم

ضبطـه بمنطقـة الترانزيت بمطار القاهرة الدولي وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضي المصرية بأي حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبـدر منـه أية محاولة لتسريب تلـك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقـدوره أن يفعل ذلك على أي نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطـرق إليـه الشك ، ومن ثـم ينتفي قصد طرح المخـدر وتداوله بين النـاس في داخل الأراضي المصريـة وهو القصد الخاص لجريمة جلب المـواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصـف القانوني للتهمـة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ مـن قانون الإجراءات الجنائية ، وكان القـدر المتيقن في حقه أنـه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً مـن أي قصد من القصود الثلاثـة " . انتهى الحكم بعد ذلـك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغـير قصـد الاتجار أو التعاطـي أو الاستعمال الشخصي . لما كان ما تقـدم . وكان ما قرره الحكم – علـى السيـاق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهـو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عـن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠)

إن جلـب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخـص واستعمالـه الشخصـي ملحوظاً في ذلك طرحـه وتداوله بين النـاس في داخل جمهورية مصر العربية .

إن جلـب المخـدر معنـاه إذن استـيراده ، وهو معنـى لا يتحقـق إلا إذا كان الشـيء المجلوب يفيض عـن حاجة الشخص واستعمالـه الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداولـه بين الناس فى داخل جمهوريـة مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسـه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه

الاتفاقـات الدولية علـى - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكـرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

(الطعن ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠)

الدفع ببطلان ضبط المواد المخدرة .. شروطه

لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة فى تفتيش الأماكن مقصـور علـى حالة تفتيش المساكن ومـا يتبعها من الملحقات لأن القانون إنمـا أراد حماية المسكن فحسـب ، فانتشـال المواد المخدرة من مياه البحر وبـدون إذن لا غبار عليه ، ولا يعيب الحكم - من بعـد - التفاته عـن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعنون ببطلان ضبـط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحى النعي في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١)

السادة المستشارين

المـراد بجلب المخـدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطـة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بـين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي .

مـن المقـرر أن الشارع إذا عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي .

(الطعن ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١)

تعدد المتهمين بجلب المواد المخدرة

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد . . قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين الخمسة قد اتفقت إرادتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلاً منهم أسهم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذي أعد له في خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذي أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدراً وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق وقد انصبت مجادلتهم على ما أستخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلاً منهم قد أرتكب جريمة جلب المخدر ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١)

السادة المستشارين :

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم تهريب جمركي

الأصـل المقرر في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيـد إلا باستثنـاء من نصـ الشارع ، وإذ أقامـت النيابة العامة الدعوى ضـد الطاعن وباشرت التحقيـق بوصـف أنه جلب مخـدرا دون الحصول على ترخيص كتابي بذلـك من الجهة المختصة وطلبـت عقابـه بالقانون ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ودان الحكم الطاعن على مقتضـى أحكام هذا القانون الـذي خـلا من أي . قيـد على حرية النيابة العامـة فى رفع الدعوى الجنائية علـى جلب المخدر أو غيرهـا من الجرائم الـواردة به وهى جرائـم مستقلة ومتميـزة بعناصرها القانونيـة عن جرائم التهـرب الجمركـي المنصوص عليها فـى القانون رقم ٦٦ لسنـه ١٩٦٣ ، فان قيـام النيابة العامة بتحقيـق واقعـة جلب المخدر المنسوبـة للطاعن ومباشـرة الدعوى الجنائية بشأنهـا لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(الطعن ٢٨٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤)

الخط الجمركي - الدائرة الجمركية

يقصـد بالإقليـم الجمركي هو الحـدود السياسية الفاصلـة بين جمهورية مصر والـدول المتاخمة وكذلـك شواطئ البحار المحيطـة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطـئ البحيرات التي تمر بهـا هـذه القناة ويمتد نطـاق الرقابة الجمركية البحـري من الخط الجمركـي إلى مسافة ثمانية عشـر ميلاً بحريـاً في البحار المحيطة به ، أما النطاق البحري فيحدد بقـرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيـات الرقابـة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصـة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه

لمـا كان مـا أورده الحكم يتحقـق به توافر جريمة جلـب جوهر مخدر فى حق الطاعـن ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المـراد بالجلـب في الأصل هو استيراده - بالذات أو بالواسطـة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله

بـين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

السادة المستشارين :

الدفع بكون الجواهر المخدرة - موضوع الجلب - قد سبق الحصول على الترخيص بجلبها .

المـادة ٢٣ مـن القرار بقانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقـم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص علـى أن يعاقـب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنية " أ " كل من صدر أو جلـب جواهـر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فـى المادة ٣ وكان الأصل على مقتضـى هذا النص وسائر أحـكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هي مـن البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقـق به الركـن المادي المكون لكل من جريمتـي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفـة البيان وتهريبها المؤثمـة بالمـادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضي إعمـال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ مـن قانون العقوبات والاعتـداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشـد وهى جريمة جلب الجواهر المخـدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لهـا بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصليـة كانـت أم تكميلية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠)

المياه الإقليمية المصرية - بطلان إذن التفتيش ... شروطه

لمـا كان الحكـم المطعـون فيه بعـد أن بين واقعـة الدعوى بمـا تتوافر به كافـة العناصـر القانونية لجريمتـي جلب المخـدرات وتهريبها اللتين دان الطاعن بهما وأورد علـى ثبوتهما فى حقه أدلة من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولا تخضع للقانون الجنائي المصري ورد عليه فى قوله " بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وإذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد . ... رئيس قسم النشاط الخارجي بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم . ... أن الباخرة . ... المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجدة بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة بناء على التحريات المسطرة بمحضره في ذات اليوم الساعة العاشرة والربع صباحاً ومفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصري وتحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائي المصري ولا يغير من قناعه المحكمة فى هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم . ... حال تراخى الباخرة بميناء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنة المواد المخدرة المجلوبة من لبنان وقت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد / . ... محرر محضر التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد / . ... الذي شاركه فى ذلك والتي تطمئن إليها المحكمة فى هذا الخصوص وتأخذ بها فى هذا الشأن سيما وأن الثابت من أقوال . ... أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم . ... إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنة المخدرات بها وفى اليوم التالي أى . ... أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم . ... الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل ، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومه أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا

لضبـط جريمة مستقبلة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكـم يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

تعدد الجرائم . جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه

لما كان الفعل الذي قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضي - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الجلب - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركي المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعنة على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٣)

السادة المستشارين :

الضبـط خارج المياه الإقليميـة وأثرة علي نفي قصد الجلب ::: لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصـف القانـوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسنـد إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصـف القانـوني الذي تـراه سليماً . وكانت المحكمـة قد اعتبرت ما ورد علـى لسان الشهود والمتهمـين أيضاً من أن الأخيرين وقد عثروا على المخـدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة

جوهر المخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التي صحت لديها الوصف القانوني الذي تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التي أتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذي ارتأته .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٧)

الإقرار الجمركي ودورة في نفي واثبات قضايا جلب المخدرات

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التي ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاها له لتوصيلها إلى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصليه دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله : وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و . . . . فان المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدي والمردود بأن المتهم قد أقر في التحقيقات بان الثلاجة المضبوطة هى بذالها التي أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة . وأنها هي بذالها التي عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التي ادعى أن . . . . . أعطاها له في لبنان لتوصيلها إلى مصر، كما أنها هي التي أثبتها في إقراره الجمركي وعلى ذلك فان المحكمة لا ترى مبررا لإجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفاً.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٦)

السبب الثالث للحكم بالبراءة

الهيئة الموقرة :::

إذا كان الأصل في جريمة جلب المواد المخدرة أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي على استقلال إلا أن المحكمة تلتزم - بنص قانون - بالرد في حالتين هما دفعي المتهم :

الحالة الأولي : إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي

الحالة الثانية : إذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له .

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة جلب مواد مخدرة .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

من المقرر أنه يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى ثبوت أو تخلف القصد الجنائي فى جريمة جلب الجواهر المخدرة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ٣/١٩٨٨)

لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه "أ" كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص

سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبهـا المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشـار إليه ، وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة الأولى مـن المـادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتـداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبـة الأشد – وهى جريمـة جلب الجواهـر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ١٩٨٨/٢)

ضخامة الكمية المضبوطة من المخدر وأثر ذلك علي التمسك بانتفاء قصد الجلب

لمـا كانـت المحكمة غير مكلفة أصـلاً بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلـب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد و أستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

الطعن ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

القصد الجنائي : نفيه : قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس

مـن المقـرر أن القانـون رقم ١٨٢ سنـة ١٩٦٠ والمعدل بالقانـون رقم ٤٠ سنـه ١٩٦٦ إذ عاقب فى المـادة ٣٣ منـه على جلب المواد المخدرة فقـد دل على أن المراد بجلب المخدر هـو استيراده بالذات أو بالواسطـة ملحوظا فـى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجاني قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيـان ولا يلـزم الحكم أن يتحدث عنه على استقـلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجـه الشخـص أو استعماله الشخصـي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطـي لديه أو لدى من نقل

المخـدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعـوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصـد منـه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن .ذلـك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

السادة المستشارين :

مدي جواز افتراض العلم بالجلب ورد رائع من محكمة النقض

لئـن كان مـن المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه . لا يجـب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه ، إلا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا إلى ما أنتهي إليـه ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي أوردتها أن تؤدى إلى النتيجة التي خلص إليها. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التـي أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لإعـداد المخبأ السري الذي وجدت آثار المخدر عالقة به ،- وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالإضافة إلى تحريات الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذي كان به عند دخوله البلاد إذ كانـت التحريـات باعتبارها مـن الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدهـا في الإثبات بل يجب أن تكـون مكملـة للدليل ، وكان مـا أورده الحكم فيما تقدم عـن التعديلات التي أجريـت على أجهزة السيارة لا يفيد ضمنا - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبأ السري وما حواه من مخدر، خاصة وقد أورد الحكم بمكوناته - فضلا عن تقرير المهندس الفني - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها يخفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع

أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن يبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/١١/١)

السادة المستشارين:

القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا.

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها. فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود ، المخدر بالثلاجة آما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأه فيها ورده على دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فان فيه إنشاء لقرينه قانونية مبناها افتراضي العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا. لما كان ذلك فإن منعي الطاعن يكون في محله .

(الطعن ٧٤٦ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١)

دور المحكمة في تبين القصد من جلب المخدر أكان للاستعمال الشخصي أو التعاطي

متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد في مدوناته أن المحكمة لم تتبين القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصي أو التعاطي وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التي يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو للاستعمال الشخصي،

ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم في هذا الخصوص يكون سديداً في القانون .

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)

الطلبات

سيدي الرئيس : السادة المستشارين الرؤساء بالمحكمة

بأيدكم الشريفة ميزان العدل المقدس ، وبضمائركم الشريفة تتنزل العدالة وتتجلي في أوضح صورها ، ليس لدي الدفاع ما يذيده ، تبقي له بعد الله إيمان مطلق في قضائكم العادل ،

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم الأستاذ : ..... المحامي

obeikandl.com